

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفِقْهُ فِي الدِّينِ وَالْعَدَنِ

تعريف الفقه الفقاهة والثاني وشناسا في واصطلاحا مع  
النفس مالها وما عليها وغرضه امتياز الحق عن الباطل وموضوعه  
احكام التشريعات وغير التشريعات

# خُلاصَةُ كِيدَانِي

مترجم

فارسی و افغانی

للعامة اللوذعي الفهامة الاملعي لطف الله النسفي غفرلله بفضل الحفي  
واهتم بطبعه التاجر النامي في النواهي

مكتبة رشيدية

سكي روڈ - كوشا فون ۸۴۳۲۶۳

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفِقْهُ فِي الدِّينِ <sup>وَالْحَدِيثِ</sup>

تعريف الفقه الفقه لغةً داناتي وشنا ساني واصطلاحاً معرفة  
النفس مالها وما عليها وغرضه امتياز الحق عن الباطل وموضوعه  
احكام المشروعات وغير المشروعات

# خُلاصُهُ كِيَانِي

مترجم

فارسي وافغانی

للعلامة اللوذعي الفهامة الاملي لطف الله النسفي غفر له الله بفضله الخفي  
واهتم بطبعه التاجر النامي في النواحي

مكتبة رشديا

سركي روڈ - كوشا فون ۸۳۳۲۶۳

لَقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ إِنَّمَا ابْتَدَأَ بِالسَّمَةِ ثُمَّ بِالْحَمْدِ لِتَمَجُّدِ اللَّهِ تَعَالَى  
 به اذ هو جزء من القرآن الحكيم وليس شئ مما يمتنع به افضل من  
 بيا الله للقسم والتبني على ان التبرك يصلح بكل اسم وانما اختيار  
 تقدير الجلالة لانه اسم الذات وماعدا  
 صفات واختيار تقدم  
 الرحمن على الرحمن لما  
 فيه من المبالغة ما  
 ليس في الرحمن لا رفعلا  
 ابلغ من الفعيل و  
 الفعيل ابلغ من  
 الفاعل فالرحم يقال  
 لمن يكثر منه هذا  
 الرحمن لمن لانهاية  
 ذلك منه فلذلك  
 يا رحمن الدنيا والاخرة  
 ورحم الدنيا كما ان اسم  
 الذات حيث لا يعلق  
 الاعلى الله تع بخلاف  
 الرحمن والقياس الرقي  
 من الأدنى الى الاعلى  
 لكونه مقام المدح الا  
 ان ذلك فيما لم يكن  
 الممدح في غاية  
 الروضه واذ ليس في  
 قوله صلوات الله  
 الحمد لله الحمد هو التثنية  
 بالثناء على الجميل على  
 جهة التقدير الشكر  
 فعل ينشأ عن تعظيم  
 المنعم بسبب الانعام  
 سواء كان ذكرا بالثناء  
 او اعتقادا او بجملة  
 بالجنان او عملا او خدعة  
 بالاركان ففرق الحمد

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

شروع کرم پہ نامہ کہ خدا کے چہ بخشنوئے او پر رحم کوئے ہے۔  
 شروع می کرم بنام خدا کے بخشنیدہ ہر بان

**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَالصَّلَاةُ**

ہرہ تنہا ہم خدا کے لئے ہے یا لوتکے کہ تو لو مخلوقا تو دے اونیکے د آخرت پر ہیہ کار انولرہ دہ اور ودوی  
 تمام ثنا مر خدا کے راست کہ پروردگار عالمہا است ویکلی آخرت پر ہیہ کاران راست و درود باد

**وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ**

اوسلام دوی پہ رسول کہ دہ محمد علیہ السلام باندے او پہ ال ددہ باند او پہ اصحاب بود دہ یہ تہولو بانہ  
 وسلام باد پر ہیہ غائب دوی محمد علیہ السلام و بر آل دوی واصحاب دوی ہمسگی

**إِعْلَمُ يَا عَبْدَ الْعَبْدِ مُبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَيُنَابِ**

یوہہ شہ چہ یہ تحقیق سرہ بند مکلف ازما یلے شوے ہے یہ میخو کہ دیکس چہ ہے تا بعداری کو کہ اللہ تع نو  
 بدان کہ البتہ بندہ مکلف آزمودہ شدہ است در میان این کہ او اطاعت اللہ می کند پس ثواب دادہ شود

**وَبَيْنَ أَنْ يُعْصِيَ فَيُعَاقَبُ وَالْإِبْتِلَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَشْرُوعِ**

ثواب بہ ورکے شہ او پہ میخو کہ دیکس چہ دے نافرمانی کو کہ اللہ تع پس عذاب بہ ورکے شو اور ازابیش  
 در میان این کہ نافرمانی کند اورا پس عذاب دادہ شود و این آزمائش تعلق می دارد بہ روا

مما یوہم اختصاص استحقاق الحمد یوصف دون وصف فعلہ هذا یكون اللام في الحمد للاستغراق والمختص جميع  
 المحامد راجعة الى الله تعالى ۱۲ سعديہ قولہ والعاقبة ای حسن العاقبة اوخير العاقبة او منافع العاقبة  
 يجعل المضاف عرضاً من المضاف اليه وانما قلنا ذلك لثلايرد بان العاقبة كما يكون للمتقين فكذا  
 تغيرهم فلاوجه لجعل تخصيص العاقبة بهم المتقين جمع متيق اقول في حق المتقى اقول شئى لكن  
 الاولى عندى ما في التنزيل من قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومارزقهم ينفقون  
 والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ۱۳ مختصرہ قولہ والصلوة والسلام  
 اردف التمجيد بالصلوة والسلام كلمها امثالاً بقوله تع يا ايها الذين امنوا صلوا علي وسلموا تسليماً ثم  
 الصلوة من الله تع رحمة ومعناها تعظيم شريعته وابقاءها الى يوم القيمة وفي الآخرة تشفيعه ومن الملايكة  
 الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء له ببعثة المقام واولى ما يراد به ههنا امره صلح بقوله سلوا الى الوسيلة  
 والدرجة الرفيعة ۱۲ قولہ رسولہ الرسول فعول بمعنى المرسل من بعث لتبليغ الاحكام ملكاً كان او  
 انساناً بخلاف النبي عم فانه مختص بالانسان كما في التمهيد وغيره وقيل بينهما تباين فالرسول من مع  
 كتاب والنبي من لا كتاب معه والمشهور ان النبي صلعم من ادعى اليه الشرع مطلقاً والرسول من ادعى  
 (في بعض النسخ)

هو الملكا وحده ومتعلقة النعمة وغيرها ومورد الشكر مع اللسان وغيره ومتعلقة تكون النعمة وحدها فالحمد اسم باعتبار المتعلق واخص باعتبار  
 المورد والشكر بالعكس من هذا يتفق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحتسا وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الثناء بالجنان في  
 مقابلة الاحتسا ۱۳ سعديين قولہ لله الله اسم الذات واجب الوجوه المستحبة لجميع المحامد لهذا لم يقل الحمد الخالق او للرازق وهو

ما شیء صغر كذا شئ - اليه الشرع وامر بتبليغه - ۱۲ قوله محمد اشهر اسماء الشريفة وهى الف وثلث مائة وتسعة وتسعون وانما  
 سمى به الهاماً والمعنى ذات كثر خصائله المحمودة  
 واعلم هذه كلمة تذكر في ابتداء المزامير بيني وبين الخاطبة  
 ۳ بان ما يتلوه شئء ينبغى لكل احد ان يستقيط ويتوجه الى

# وغير المشرور فعلاً وتركا فلا بد من بيان انواع

دے بخلى په رواؤ پورے او په نارواؤ پورے لهجهته دکولونه او د نه کولونه نو نشته خلاصه له بيان اولو دکسونو  
 و ناروا از جهت کردن و نه کردن پس ناچارى است از بيان اقسام

## المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها

د رواؤ نه او د نارواؤ نه اوله بيان اولو دکسونو دکونو د دوى نه  
 روا و ناروا و از بيان معاني آنها و احكام آنها

## ليسهل على الطالب ذكرها وضبطها فنقول وبالله

د ياره د دے چه آسان شئ په طالب باندے موندل د دوى او يادول د دوى نو او يومونه حال داچه د الله نه  
 تاكه آسان شود بر طالب آنها يافتن آنها و ياد کردن آنها پس ميگوئيم حالانکه از خداست

## التوفيق المشروع انواع اربعة فرض و واجب و سنة

دے توفيق چه روا قسمونه دى مخلوق فرض دى او واجب دى او سنت دى  
 توفيق که روا بر چهارگونه است فرض است و واجب است و سنت است

## ومستحب و يلبها المباح وغير المشروع نوعان محرم

او مستحب دى او نزد دے كبرى دوى ته مباح او ناروا دوه قسمونه دى حرام دى  
 و مستحب است و نزدیک است باينها مباح و ناروا دو قسم است حرام است

## ومكروه و يتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكلمة ثمانية

او مكروه دى او نزد دے كبرى دے دوا روتة ما تونكي هغه عمل لوه چه مشروع شومے وى په هغه كس نو دغه قول اتد  
 و مكروه است و نزدیک است بدين برردن كندره عملي را كه مشروع شده است دران پس اين همه يعنى مشروع

ص الحة انتهی ۱۲ مولانا محمد امین بن امام در شرح خود گفته است سبب امتحان حق سبحانه تعریف علی استحقاق بنده مرثوب یا عقاب را  
 بظهور طاعت یا معصیت از وجهان مختلفه حق تعالی تقاضا کرده که طاعت و معصیت بر بنده پیدا کند و فردا له قیامت ثواب عقاب  
 سبب کردار او باشد ۱۳ فتح الرحمن لله اعلم من ان يكون بالقلب حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص القاطعة  
 و من المحل و المحرمة الثابتين بها ۱۴ میرعه بالمشروع اے بما هو المطلوب شرعاً ۱۵ قوله فعلاً و تركا  
 یعنی آموزدن متعلق است بشروع و غیر مشروع از روی کردن باس طریق که اگر مشروع را بالفعل می آورد ثواب باید و اگر به عذر ترک  
 میکند عقاب می یابد و نا مشروع را بالفعل آورد معاقب شود و اگر ترک کند ثواب باید ۱۶ لله للعمل المشروع فيه اعم  
 للعمل الذي شرع فيه كالصلوة مثلاً ۱۷ قوله ثمانية انواع لان المشروع خمسة وغير المشروع ثلاثة  
 كما مر فان قيل قد ذكر الامام ابو يزيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام وغير حرام فهو يقتضي كونه قبيحاً  
 له فما وجه التوفيق بينهما قلنا المراد من المشروع في كلام الامام ابي يزيد ما عرف بالشرع حلالاً بقى بر صغر الله

استماعه كل توجه  
 اختار اعم على افهم و  
 اقر و لتتبعه صحباً  
 للسلف فان دا هم  
 في مثل هذا الموضوع  
 انما هو يراد هذه  
 الكلمة فحسب فتفكر  
 قول العبد اسم  
 للمملوك الخاص من  
 جنس العقلاء ولما  
 كان فيه كمال عجز  
 الادنى اختار على  
 الانسان تفسير العبد  
 يتناول العبد المحض  
 ايضاً لانها من جنس  
 العقلاء لان المراد  
 بالعبد ههنا المكلف  
 وهو الانسان البالغ  
 العاقل ان العبد  
 لقصور اهليته وغيره  
 لعداهليته وغيره  
 مبتدل بين ان يطعم  
 الله تعويدين ان  
 مير توضيح له قوله مبتدل  
 قال مولانا سعد الدين  
 في شرحه اعتراضاً  
 الابتلاء الامتنان لله  
 تعاليه بما يكسب كل  
 عبد او كسبه من خير  
 و شر فهو منزه و مستغنى

عن الابتلاء و اجاب عنه محمد امين بن محمد حسين القاسمي في شرحه بقول صان الكشاف في تفسير قوله تع و اذا بتلى ابراهيم الخ اختار  
 مجازان تمكينه من اختيار احد الامرين ما يريد الله و ما يشبهه العبد كان يعتمده بما يكون منه حتى مجازيه بحسب ذلك انتهى  
 ولما كان في الابتلاء بالمعنى المذكور وهو تمكينه من اختيار الامرين توهم معنى التمييز للامر من مراد لفظ بين ان يطعم الله تع ۳

ما شیهه است: - واحرمته والحرام بهذا واحرمته ثابتة بالشرع وفي هذا المختصر للمراد من المشرع ما كانت عاقبت حميدة و  
 المحرام بصدقه فيصير الكزمان جميعاً ۱۲ میر ما شیهه صوفی بنا) له قوله اما  
 النقطة اذا قلنا هل الرجحة على زوجها والقطع يقال فرض الفارقة التوا  
 المقدر غير محتمل  
 ۲  
 اذا قطعها او الفرض من احكام الشرع ايضاً

**انواع اما الفرض فثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه و**

فمینه دی هر چه فرض دی نوهغه دی چه ثابت شوی دی به دلیل یقینی سره چه نه دی شبهه به هغه کین او  
 وعبر شروع) همیشه قسم اندا فرض است که ثابت شده است بدلیل یقینی که شک نباشد در و

**حکمه الثواب بالفعل العقاب بالترك بلا عذر من الكفر**

حکم ذ فوضو ثواب دے یہ کولو سره ے او عذاب دے یہ نہ کولو سره ے بغیر ذ عذر نه او کفر دے  
 حکم او ثواب است به کردن و عذاب است به نہ کردن بغیر عذر و کفر است

**بالانكار في المتفق عليه والواجب ما ثبتت بدليل فيه**

به انکار کولو سره ے یہ هغه فرضو کین چه اتفاق شومے که فرضیت هغه بالذکر او واجب هغه دین ثابت شوی دی به  
 بانکار کردن در فرضی که متفق علیه باشد و واجب آن است که ثابت شده باشد بدلیله که در آن

**شبهه وحكمه كحكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر**

داسے دلیل سر چه کین شبهه وی او حکم ذ و اجوبه نشان ذ حکم ذ فرضی که جهت ذ عمل ذ نه لجهت ذ اعتقاد ذ نوافذ ذ  
 شبهه باشد و حکم آن مانند حکم فرض است از روی حکم عمل نه از روی اعتقاد پس نسبت کفر نه شود

**جأحدة والسنة ما واطب عليه النبي عليه السلام مع تركه**

شوه چه نسبت کفر نشی کوله منکر ذ واجبونه او سنت هغه دی چه هیشولے کرے وی به هغه با دن بیغیر به سره ذیر بخورلو  
 به منکر واجب و سنت آن است که مداومت کرده باشد بر آن به منسب علیه السلام بان ترک او

**مرة أو مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك**

دده یوحل یا دوه نخله - او حکم ذ سنتی ثواب دے یہ کولو سره او ملامتیا دے یہ نه کولو سره به سنتی  
 یک بار یا دوبار و حکم او ثواب است به کردن و ملامتی است به نہ کردن در

**في الهدى والمستحب**

مؤکد و کین او مستحب هغه دی  
 سنت مؤکد و مستحب آن است -

العله کتقد بر ما خرج من غير السبيلين في الحكم ای تقض الطهارة وفي العلة ای خروج النجاسة و  
 المنصوص کقول تم و لیوفوا نذرهم فانه عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية و المأول مثل قوله تم و اذا  
 قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه بظاهرة يقتضی وجوب الاستماع والانصات حيث یقرء القرآن مطلقاً لکنه مآول  
 لاخصاص وجوبها بالصالحين والمراد بالخبر الواحد ما يبلغ حد التواتر ومثاله قوله عم لاصولة الابحاثه الكتاب باق بر صغیر انه

شکے باشد در ذات آن دلیل که دارد دلالت آن بر لزوم آن فعل مثل نماز کردن که ثابت شده است فرضیت او بدلیل قطعی که آن قول خداوند است اقیما  
 الصلوة و یحرم فرضیت دونه دشمن که ثابت شده است بقول الله تعالی کتب علیکم الصیام الایة است ۱۲ تحریرین مختصاً قوله فیه شبهه والدلیل  
 الظنی علی ما هو المشهور اربعة انواع احدها النص العام الذي خص منه البعض وأن عبارت ازان است که آیتینه یا مدیثینه بظاهر خود

لزيادة ونقصان و  
 مقطوع عن حکم ما  
 عداة من الواجب  
 السنن والأداب كما  
 لا يخفى علی الموالینا  
 و شرعاً فما ثبت الخ  
 له قوله بدلیل بیان  
 که معنی دلیل راه نمائده  
 است و در اصطلاح  
 را گویند که لازم آید از  
 دشمن او دشمن چیزه  
 دیگر و دلیل قطعی در پیش  
 علماء فقه است  
 الاول النص القطعی  
 وهو النص الخاص  
 و العام غیر المخصوص  
 و الثاني السنة التواترة  
 وهو الحدیث الذی  
 رواه جماعة لا یحتمل  
 تواطؤهم علی الکذب  
 لعبدالتمم و اختلاف  
 سکنهم و الثالث  
 الاجماع القطعی وهو  
 الحکم الذی اطبقت  
 الامة علی حجة و قد  
 نقل الینا بالتواتر  
 للتفصیل مقام آخر  
 فتح الرحمن لله قوله  
 لاشبهه فیه یعنی که

ما شير مك... وللتفصيل مقام اخر ١٢ هـ قوله لا اعتقاد اى ليس حكم الواجب كحكم الفرض من حيث الاعتقاد ١٢ اق له قوله واوجب  
اه هذا التعريف هو المشهور بين الجمهور واختاره ابن الهمام ايضا في كتابه فتح القدير في بحث الطهارة واختاره المصنف وان كان  
في تعريف السنة اقوال شتى فيه بحسب رجح الاول

### مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَتَرَكَهُ آخَرًا وَبِأَجْبَهُ السَّلَفُ

چه كوي وي هغه نبی علیه السلام بوجھے او پر نیچے وی بیا  
او هغه دی چه بنیہ کنز وی پحو مو  
کر کرد آن ما حضرت علیه السلام یک بار ترک کرد آن را بار دیگر و آن است بهتر است اورا سلف صحابین

### وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالْفِعْلِ وَعَدَمُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْمُبَاحُ

صالحا فواو حکم دستخبر ثواب دے یہ کولو سره او نشقوالے ذعذاب دے نہ کولو سره او مباح هغه دی  
و حکم آن ثواب است بر کردن آن و عدم عذاب است بر ترک آن و مباح آن است

### مَا يُخَيِّرُ الْعَبْدُ فِيهِ بَيْنَ الْإِتْيَانِ وَالتَّرْكِ وَحُكْمُهُ عَدَمُ

چه اختیار مند دے بند پہ هغه کینس یہ مینجی ذ کولو کینس او ذ نہ کولو کینس او حکم ذ مباح و نشقوالے ذ  
که اختیار مند باشد بنده در آن در میان کردن و نہ کردن و حکم آن عدم

### الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِعْلًا وَتَرْكًا وَالْمُحْرَمُ مَا ثَبَتَ اللَّهُ فِيهِ

ثواب دے او ذعذاب دے یہ کولو سره ہے او یہ نہ کولو سره ہے او حرام هغه دی چه ثابت شوے وی منع پہ هغه کینس  
ثواب است و عدم عذاب بر کردن و نہ کردن و حرام آن است که ثابت شده باشد منع در آن

### بِلَاعَارِضٍ وَحُكْمُهُ الثَّوَابُ بِالتَّرْكِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْعِقَابُ

بے ذ دلیل مخالف نہ او حکم ذ حرام و ثواب دے یہ پر میخورد کولو سره خاص ذ الله ذ رضا ذ پامه او عذاب دے یہ  
بغير معارض یعنی دلیل مخالف و حکم آن ثواب است بر ترک کردن خاص برائے رضائے خداے تم و عذاب است

### بِالْفِعْلِ وَالْكَفْرُ بِالِاسْتِحْلَالِ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ وَالتَّكْوِينُ

کولو سره بے او کفر دے یہ حلال کنز کولو سره یہ هغه حرام کینس چه اتفاق شوے دے یہ حرمت ذ هغه او مکروه  
بر کردن آن و کفر است بر حلال داشتن در حرام که بر حرمت او اتفاق علماء باشد و مکروه آنست

م دوام بالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله تم من غير ترك مرة لكنه انه ينكر على تاركه فكان  
في حكم الترك كان لتعليم الجواز فيكون مراد مع تركه احيانا حقيقة او هذا اما استفدت من تحفة الاخيار في احياء  
سنة سيد الابرار للمولوي عيل الحى و زيادة التحقيق فيها فارجع اليها ان شدت ١٢ هـ قوله وحكمه تن كبر العاقل فيه  
باعتبار كلمته ما والى كورقان رفع ما قيل ان المناسب ان يقال وحكمها اذا العاقل فيه الى السنة ذهبي مؤنث ١٣ هـ  
قوله الثواب الخ لما فيه متابعتة عم وهو الموجب للثواب وقيل الاستحقات اذ لا وجوب عليه نعم لكن دون الثواب  
الواجب ١٢ (ما شير صفحہ ١٢) هـ قوله والمباح من بلحك الشئ اى المحتمه كما فى الديوان والقاموس وغيرهما و  
المباح خلاف المحظور كما فى الصحاح والاباحه ضد الحرمة كما فى الكشاف ١٤ هـ قوله والمحموم معناه درشت ناشسته  
گردانیده شده است و در اصطلاح ثابت النبى فیرا ١٢ هـ قوله بلا عارض بے عارض شدن دلیل دیگر در مباح بودن آن چیز بخوبن  
شراب خوردن و قمار رفتن و زنا کردن و مال یتیم خوردن که یہی در بندے عام جز دلیل دیگر را باحتیاج ثابت نیست اما در قمار و قمار فقولے تم یا ایها  
الذین امنوا انما الخمر والميسر الاضمارك الا زلزامه جیس من عن الشطن فاجتنوبه لعلکم تفلحون (١٤) باقی بر صفحہ آئندہ )

السنن ايضا اذا الاستلال بسنيته فيه بانه صلعم واطب عليه بدن الترك حتى توفاه الله ويمكن ان يجاب عن الاربعة الاول بان  
هذا التعريف خاص بالسنة الفعلية منه صلعم فلا ضير في خروج ما ثبت سننيت بتقريره او قوله كالاذان او بمواظبة الماخوذة في الولى انما  
هے بطريق العبادة لامطلقا فيخرج عاده عم وعن الثالث بانه انما ترك قيد بعد الرجل ان الترك لعذر لا بعد تركا وعن الرابع انه صلعم

ان اذان الصلوة من السنن المؤكدة علانه لم يثبت انهم اذن نفسه ولو مرة والثالث ان لا يصدق على السنن التي ثبت بمواظبة الخلفاء الراشدين فانه من السنن ايضا يرشأ الى ذلك لتعليل صاحب الكشف البرزوي وصاحب الهداية وغيرهما سننية عشر من ركعة بمواظبة الخلفاء الراشدين الربيع انه لا يصدق على التراويح فانها سنة مؤكدة باتفاق من يعتد مع انه لم يواظب عليها الخراس انه يصدق على العادة التي دوام عليها مع تركه احيانا فكليس الاذان التيمم والتفعل الترك ونحو ذلك مع انها صرحوا بانها من السنن الزوائد السادسة لا يدك ان يقيد الترك بكونه بغير عذر لا يخرج المتروك بعد كالتقيام المفروض السابع انه لا يستعمل الاعتكاف في عشر رمضان مع ان

عاشیه ص: ادا و زنا بقوله تع، ولا تقربوا الزنا الآية واما مال الیتیم فقوله تع، ولا تأکلوا اموالهم الی اموالکم الایة ۱۲ محمد بن قاسمی ۱۲ کہ قولہ اللہ  
 بالترک بیان کہ سبب حق شدن بندہ ثواب را بنا بر ترک محرم آن است کہ عمل کرده است  
 ثواب داند و سبب عقاب بفعول او است کہ عمل نکرده است بمقتضای ہی و این  
 است ۱۲ محمد بن قاسمی ۱۲

**مَأْتَتْ النَّيُّ فِيهِ مَعَ الْعَارِضِ حُكْمُ الثَّوَابِ بِالْتَّرْكِ**

هغه دی چہ ثابتہ شوے وی منع بہ ہفے کینں سرہ کہ دلیل مخالف کہ اباحت نہ او حکم کہ ہفے ثواب دے بہ پر بخود لو  
 کہ ثابت شدہ باشد منع دران با وجود معارض یعنی دلیل کہ مفید اباحت است و حکم او ثواب است بر ترک

**الْمُوصُوفِ وَخَوْفِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَعَدَمِ الْكُفْرِ**

صفت کرے شوی سرہ او ویرہ کہ عذاب دہ بہ کولو سرہ ہے  
 موصوف و خوف عذاب است بر کردن آن  
 او نہ کافر کیدل دی  
 و عدم کفر است

**بِالْإِسْتِحْلَالِ وَالْمُفْسِدِ هُوَ التَّاقِضُ لِلْعَمَلِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ**

بہ حلال گنہ لوسرہ ہے او مفسد ہفہ ما توکی دی ہفہ عمل لورہ چہ شروع شوے وی بہ ہفے کینں  
 بر حلال دانستن آن و مفسد آن شکنندہ است مر علی را  
 کہ شروع شدہ است در د

**وَحُكْمُ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ عَمْدًا وَعَدَمُ سَهْوًا تَمَّ اعْلَامُ بَانَ**

او حکم کہ ہفے عذاب دے بہ کولو سرہ ہے قصدا او نہ عذاب دے بہ ہیرہ سرہ کولو سرہ بہ پوہد شیچہ تحقیق  
 و حکم آن عذاب است بہ کوشش بقصد و عدم عذاب است بہو پس بیان کہ ہر آئینہ

**الصَّلَاةِ جَامِعَةً لِلْأَرْبَعَةِ الْأُولَى شَرْعًا وَقَدْ تَوَجَّدَ الْأَرْبَعَةُ**

سرہ مریجہ جمعہ کونیک دے ہفہ خلود و رو بہ نولورہ لہ جہتہ کہ شرع نہ او کلہ کلہ موندے شی خلود  
 نماز جامع است بر چہار اولین را از روی شرع دگاہ گاہ یافتہ می شود آن چہ چہار

**الْأَخِيرَةُ فِيهَا طَبَعًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِ كُلِّ نَوْعٍ وَتَعْدَادِهَا**

روستنی یہ دیکین لہ جہتہ کہ طبع نہ نو نوشتہ خلاصہ لہ بیان لود کہ ہر بوقسم نہ اولہ شمیرہ کہ دوئی نہ  
 پسین دران از جہت طبع پس نماز بر است از بیان کردن ہر قسم و شمار کردن آنہا

**بِطَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِخْتِصَارُ مَرْتَبًا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ**

بہ طریقہ کہ کبر والی سرہ او بہ طریقہ کہ کوتاہ والی سرہ بہ ترتیب سرہ بہ آتو بابونو بان دے  
 بطریق الاختصار و اختصار در عالیکہ مرتب باشد بر ہشت باب

مفعل فہو بدون المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ انکان الی العجل اقرب بمحضہ اند لا یعاقب فاعل بل مستحق  
 محذو و زادون العقوبۃ من الثلثۃ کحرمان الشفاعة ۱۲ کہ قولہ و عدم سہو ای عدم العقاب اذا کان  
 الفعل سہوًا بطریق السہو والغفلۃ السہو یا بتنبہ صاحبہ باد فی تنبہ ۱۲ کہ قولہ جامعۃ والاسناد حکم فان  
 الجامع ہو الشارح ۱۲ قہستانی کہ قولہ اول یعنی الفرض والواجب والسنۃ والمستحب بان یقع من المصطلح  
 کہ قولہ الاربعۃ الاخیرۃ لہ التی ہا المباح والمکروہ والمحرور والمفسد لہ کہ قولہ من حیث الطبع والعادة (بانی برکت)

است دلیل بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد بن قاسمی ۱۲ کہ قولہ وعدہ لہ لاندہ لم یعتقد حل ما ثبت حرمتہ بدلیل قطعی لمان الشیئہ فی قطعۃ الدلیل  
 بسبب معارضتہ دلیل الاباحتہ کما عرفت فی المثال المذكور ثم اعلان الکراہتہ تحريم لان ما ترکہ اولی من فعل ذم المنع عن الفعل  
 بدلیل ظنی مکروہہ کراہتہ التحريم و بدین المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ ہذا علی مرأی محمد علی علیہما ما یکون ترکہ اولی من

قوله تع ای الاجل  
 الخوف منه تم فلو اخذ  
 تركه الخوف المحل و مرض  
 او بعد المواقف للطبیعة  
 اولذها بالاحتمة لا  
 يكون ما جردا ۱۲  
 قوله بالفعل ای مریجہ  
 رخصتہ شرعیۃ کما کل  
 صاحب الخصۃ المبیئۃ  
 فانہ مع کونہ حرارا لیکون  
 معاقب ما لم یاکل فوق  
 سد الریق لکونہ رخصا  
 شرعا لقوله تع من اضطر  
 فی خصۃ غیر متجانف  
 لا تم فلا تہم علیہ محمد  
 لہ (عاشیہ صفویہ) قوله  
 و خوف العقاب بالفعل  
 فی الکراہیۃ التحريمیۃ  
 حطاعن درجۃ الحرمان  
 و فیہ بحث ہذا الان  
 العقاب یترتب علی الحرمان  
 و دلیل الحرمتہ فی  
 الکراہیۃ غیر قطعیۃ  
 فاوردت شبیہۃ الحرمتہ فی  
 المحکم و ہو للعقاب فی ذم  
 ۱۲ مریجہ نماز کہ اصل عقاب  
 بواسطہ وقوع ہی است  
 از فعل عدم جرم عقاب  
 بنا بران است کہ واقع شدہ

است دلیل بر مباح بودن وی نیز ۱۲ محمد بن قاسمی ۱۲ کہ قولہ وعدہ لہ لاندہ لم یعتقد حل ما ثبت حرمتہ بدلیل قطعی لمان الشیئہ فی قطعۃ الدلیل  
 بسبب معارضتہ دلیل الاباحتہ کما عرفت فی المثال المذكور ثم اعلان الکراہتہ تحريم لان ما ترکہ اولی من فعل ذم المنع عن الفعل  
 بدلیل ظنی مکروہہ کراہتہ التحريم و بدین المنع عن الفعل مکروہہ کراہتہ التنزیہ ہذا علی مرأی محمد علی علیہما ما یکون ترکہ اولی من

ثمة ما بها خارج الصلوة لا من حيث الشرع لانها من الامور المنهي عنها في الصلوة كذا في القرشية ١٢ العدم معنى التقييد فيها امانه  
 الثالثة الاخيرة فظاهر لانها منهي عنها لا يحصل  
 في فعل ولا وزير عليه في تركه فلا يعقل معنى التمدد  
 ٤

# تيسير المؤمنين الباب الاول في بيان الفرائض

د بارة د اسانتباد مؤمنانو دا باب اول دے په بيان د فرضو کين  
 از برلے آسانی مؤمنان این باب اول است در بیان فرض

## وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما

او د فرض پنجتنس دی بعضه د دے نه بهر دی له ماخه نه او بعضه د دینه د دینه دی په ماخه کین هر چه  
 دا نه یا زده اند بعض اراها بیرون اند از نماز وبعض اراها اندرون اند در نماز هر چه

## الخارجية ثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب

بهر دی له ماخه نه نو هغه ١٤ دی لحاظ د وقت دے او پاکواله د بدن دے او پاکواله د جلمه دے  
 آخراکه بیرون اسلام از پسر بهشت اند لحاظ وقت نماز است و پاکي بدن است و پاکي جامه است

## والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية و

او پاکواله د جلمه دے او پتول د عورت دی او مخ کول قبلی ته دی او نیت کول دی او  
 د پاکي مکان است و ستر عورت است و روی کردن بطرف قبله است و نیت کردن است و

## التكبير الأولى واما الدخيلة فسبعة القيام و

تکبیر رو چینه دے او هر چه د دینه دی په ماخه کین نو اوده دی او در بدل دی او  
 تکبیر اولی است و هر چه داخل اند در نماز پس هفت اند قیام است و

## القرائة والركوع والسجود

لو ستل د قراوة دی او رکوع ده او سجد ده -  
 قراة است و رکوع است و سجد است

والعقاب بالترك ولا ياتي هذا الا فيما يدخل تحت قوله واختياره ودخول الوقت جبري لا اختيارا للعبد فيه  
 فكيف ياتمه او يؤجر فلا يكون من الفرائض بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الاصول قلنا قد اجبنا عنه  
 اولاً في تفسير الوقت بقولنا أي الفرائض مراعات الية يعني ان المراد من الوقت مراعاته بمحض المضاف  
 واقامة المضاف مقامه وهو تحت قوله لا محالة والمراعاة وهو التربص أي الانتظار الى وقت الصلوة لاجل  
 ان يؤدى بها في تلك الاوقات ولا شك ان التربص يوجد خارج الصلوة وانه مقدم العبد اقول بهذا التقدير للمراعاة  
 اندفع ما قيل ان هذا فمشكل لان هذا فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم التأويل فنقول ١٢ فتح الرحمن  
 في قوله والثوب وهو لغة ما يلبس من القطن او الصوف او الخز او غيرها ولا يطلق عادة على البساط بل يرمى

قاعداً من غير عذر فعلم ان المراد بالفرائض فرائض الصلوة الفريضة لا مطلقاً ١٢ مير طه قوله خارجية الخ والمراد بالخارجية ما يوجد خارج  
 الصلوة وبالداخلية ما تركته الصلوة منها وقد الخارجية على الداخلية لانها شرطها وهي مقدمة على شرطها ١٢ مير طه قوله الوقت  
 أي من الفرائض مراعاة الوقت لكل صلوة من الاوقات التي عينها الشرع بان يؤدى بها في تلك الاوقات ولا يقدرها على تلك ولا يؤخرها

في حالة الصلوة ١٢  
 فتح الرحمن مضمناً ٥٥  
 قوله بطريق الاختصار  
 من المحصر بالفق  
 تنكرك فتنكرك فتنكرك  
 اراقلا مختصراً بمعنى حرفه  
 شنك في المراد ههنا  
 الاختصار من حيث  
 العدم ١٢ محمد ابن بزيع  
 قوله الاختصار وتعبير  
 المعاني الكثيرة بعبارة  
 يسيرة ١٢ مير طه قوله  
 مرتباً حال من فاعل  
 تفصيل كل نوع له  
 حال كوفي مرتباً كافي  
 على الخ كذا قال السيد  
 السنن يحتمل ان يكون  
 حالاً من تفصيل ال  
 حال كونه هذا تفصيل  
 مرتباً له كذا في القرشية  
 مشير صفيراً له قوله  
 الفرائض له فرائض  
 الصلوة الفريضة لا  
 مطلقاً لانه ذكر الوقت  
 وهو غير مشروط بالنقل  
 ولا ندم القيام من  
 جملة الفرائض معلوم  
 قطعاً ان القيام في  
 صلوة التطوع ليس  
 بفرض لهذا هو النقل

ما شبه مك: والقلنسوة والعمامة ولذا لا تدخل تحت الوصية ١٢ قهتلى ه قوله واستقبال القبلة وانما قلنا بان الاستقبال فرض لقوله  
 فولوا وجوهكم شطرها اي الى جهته وه اعلم من ان تكون حقيقة او  
 الا لخوف عدو اوسع وفي حق مريض لا يجد من يحمله اليها ومن  
 كان على خشية في السجود ١٢ ايضاً له قوله

٨

**وَالْقُعْدَةُ الْخَيْرَةُ وَالتَّرْتِيبُ فِي مَا اتَّجَدَتْ شَرْعِيَّتُهُ**

او قعدت اخيرة ده او ترتيب دے یعنی ادا کول هر فرضودی به نخیل حائی کین بجهت عمل کین چه یوحمل رواشوی و و کول هغه  
 و قعدہ اخیر است و ترتیب است در آن چیزے کمره یگ بار باشد روا سئلہن او

**فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَالْخُرُوجُ بِفِعْلِ الْمُصَلِّي**

به هر رکعت کین یا به قول ما نخر کین او وتل دی دما نخر نه به عمل د مخرج کوئی سرق  
 در هر رکعت یا در تمامی نماز و بیرون آمدن است از نماز بفعل مصلی

**الباب الثاني في الواجبات وهي أحد وعشرون**

دا باب دویم دے په بیان د واجباتو کین او دا یو بیشت (٢١) دی  
 این باب دوم است در بیان واجبات و اینها بیست و یک اند

لان حکم الفرض الثواب بالفعل العقاب بالترك ولهذا لا يستقيم في حق الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يتأخر  
 فعلة تركه ههنا ممكن بان يصنع خلف القارى او الامى وفي الاول اب بالقراءة وفي الثاني تارك لها ولهذا الوقتى  
 القارى خلف الامى فسدت صلوة ١٢ مير ه قوله والركوع والسجود لقبوله تعديا بها الذين امنوا الركوعوا والسجودوا ولم  
 يفرض خارج الصلوة شئ منهما فوجب ان يراد بها الافتراض في الصلوة لثلاث بطل النص ١٢ فتح ملاحظاً  
 ماشيه صفر نه ه قوله والقعدة الخايمى التفتي اخر الصلوة في الفرائض غيرها لا التي فوق قعدة لتكون هه اخيرة  
 بنفسها لا تدخل قعدة الفجر فرضيتها لقوله عم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت  
 صلواتك علق الا تمام بالفعل قرأ ولم يقرأ شيئاً لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قراءة التشهد انت قاعد لان  
 التشهد لم يشترع في الصلوة اذ القعود وفعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئاً فصفاً التغيير في القول لانه الفعل  
 ثابت في الحالين كما يتناول المعلق بالشرط المعدوم قبل وجوب الشرط ١٢ فتح ملاحظاً ه قوله فيما اتحدت شرعية قيد به لان  
 ما تكررت شرعية في كل ركعة كما السجدة اوفى جميع الصلوة كالركعة فالترتيب فيها واجب فرض حتى لو تذكر بعد الركوع  
 والسجود من الركعة الثانية اذ ترك سجدة من الركعة الاولى فانه ياقى بها كما تذكر ولا يعيد لهذا الركوع والسجود بل  
 يسجد للمسجد بعد السلام ولذا تصح صلوة المسبوق مع انه ما يصلى بعد الامام هو اول الصلوة وما يصلى معه هو اخره فقد  
 قامت الترتيب عنه بين الركعة اذ المسبوق يبدأ اما ادرك موخرها وفيه ترك الترتيب لان الذم فاته هو الاول  
 وكان الترتيب فيما تكررت شرعية في كل ركعة الخ لما جاز تركه بعد الجماعة كالترتيب بين الصلوة وانما فرض  
 الترتيب ما اتحدت شرعية ليراعى وجوه صورة ومعنى في محل لا شرع كذا لك فانه غير فقد قلب الفعل وعكس قلب  
 الشرع باطل بالفعل فتفسد صلوة ١٢ السير ملاحظاً ه قوله والخروج بفعل المصلى اى بالفعل الاختيار المنانف  
 للصلوة كالسلام والكلام لان الخروج من الصلوة احد الفرائض قال النجاشي فحرمها التكبير وتحليلها التسليم  
 فيكون فرضاً كالحمد الاخر وهو التكبير ولان اداء الصلوة الخمس فرضية ولا يمكن اداء فرض اخر الا بالخروج عن  
 هذه الصلوة ولا يتصل بها الا بهذا الفرض لانه يجب كوجوبه فان قيل الخروج من العبادة قد يكون بمعصية كالذبح  
 والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لا يتصف بالمعصية والذبح كالزنا سبب الحرمة  
 المصاهرة ومن حيث انه سبب الولد فهو بهذا الوجه خير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية يصلح للتخفيف من  
 (٢١) باب دوم

القيام لقوله تعالى  
 الله قانتين  
 ولم يجب القيام في  
 غير الصلوة في غير  
 لثلاث يلزم تعطيل النص  
 فان قيل ان النص يقتض  
 فرضية القيام في مطلق  
 الصلوة فينبغي ان لا  
 يجوز النقل قاعد مع  
 القعدة على القيام لكنه  
 جائز فيكون النص ترك  
 الظاهر قلنا انما جرت اناه  
 لقوله م صلوة القاعد  
 على النصف من صلوة  
 القائم و صلوة المعذر  
 ليست على النصف بل  
 هو مثل صلوة القائم  
 فعلم انه في حال عدم  
 العذر في نوافله وفيه  
 ان الخبر الواحد لا يكون  
 ناسخاً للكتاب ان كان  
 مشهوراً فهو باق لا يغير  
 اصلاً انما ينسخ وصفه  
 فيزاد بمثله الكتاب  
 كالدخل بعد يشا العيلة  
 قلنا من باب نسخ  
 اصل الوصف كالرجم  
 على العبد في حق المصير  
 بزودي ه قوله القراءة  
 او مطلقاً من غير تعيين

الفاتحة وغيرها لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل السياق فان قيل النص عام خصص وما دون الاية قلنا القرآن  
 يتناول ما هو محجز عن فالايتناول ما دون الاية ولا يقال انها نزلت في صلوة ايل هو مستحب فرضية لان ما شرع ركعاً لم ينسخ بدليل انه لو شرع ركعاً سائر  
 الاركان قلنا هذا شرعاً بان فرضية في حق المنفرد والمقتدى الامام جميعاً لكن قراءة المأمور لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدى

ما فيه مث: بحيث انه خروج جديد هو بهذا اللفظ مباح والعصية في فعل القطع اذ فعل القطع الطريق للمخرج على مولاه وذلك مجاوله ما كان له قول الباب الثاني المخرج واجب في تكبير فرض است برقت باقى مشروعا است لهذا المصنف بعد ازان بيان

**مِنْهَا مَا يَجِبُ جَمِيعَ الْمُصَلِّينَ وَجَمِيعَ الصَّلَاةِ وَهِيَ سَبْعَةٌ**

سبعة هفت نه هفت دی چه عام دی تولو موخه کونکولره او قول موخه لوره او هغه اوره دی بعض ازینها عام اند مرتجع نمازگزارندگان را و جمیع نماز را و آنها حضرت اند

**وَمِنْهَا مَا يَخُصُّ بَعْضَ الْمُصَلِّينَ وَبَعْضَ الصَّلَاةِ وَهِيَ**

او سخته د هغه نه هفت دی چه خاص دی بعض موخه کونکولره او بعض موخه لوره او دا و بعض ازینها خاص اند بعض نمازگزارندگان را و بعض نماز را و آنها

**أَرْبَعَةٌ عَشْرًا مَا الْعَامُّ فَلَفْظُ التَّكْبِيرِ لِلتَّحْرِيمَةِ وَالْقَعْدَةُ**

شوارس دی هغه چه عام دی تولفظ تکبیر دے د پاره د تحیم د لفظ د الله اکبر او قعدة چه سارده اند آنچه عام اند پس لفظ تحیم است برائے تحیم و قعدة

**الْأُولَى وَالنَّشِيدُ فِي الْقَعْدَتَيْنِ وَالطَّمَانِينَةُ فِي الرُّكُوعِ**

اوله ده اولوستل د التمانین دی په دواریو قعدو کین او آرام کول دی په رکوع کین اول است و خواندن شهادت در هر دو قعدة و آرام کردن است در رکوع

**وَالسُّجُودُ وَاتِّبَانُ كُلِّ فَرَضٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلُّ وَاجِبٍ**

او په سجده کین او راؤول د هر یو فرضودی په خپل نخل خاخی کین او د هر یو واجبو و سجود و آوردن هر فرض است در جائے خود و هر واجبے

مخرج بلفظ السلام عليه نظر اذ هذه المذكورات مما تعلق بالنطق ووجوب ما تعلق به فرع للقدرة عليه هو لم يقدر عليه ولهذا لم تفرض القراءة عليه فيلزم ان لا تقع هذه المذكورات جميع المصلين مع هذا ان المصعد هان العام كما استقره عن قريب اللهم الا ان يقال ان الاخرس نادر والمسائل الشرعية لم توضع على اعتبار النواذر بل على اعتبار الاطلاق والظاهر ان حكم الايم ههنا ايضا يحكم الاخرس في عدم وجوب الامور المذكورة عليه لا يبعد ان يراد بالمصلين الذين قد على القراءة ويعتبر الاخرس مستثنى بناء على ان حكمه من الموانع للضرورة مستثنى الخ من قواعد الشرع فتفكر في الخ المانع له قول لفظ التكبير الخ اي لمن يحسنه يقعد الجوارح هو الله اكبر والله الاكبر والله الكبير لقوله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يقع الطهور في مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر اكبر اكبر كثر فقوله لا يقبل الخ خبر الواحد في العمل لانه الموجب للعمل كما عرف في اصول الفقهاء بكرة افتتاح الصلوة بخير لمن يحسن لا يراد ما قيل ان لفظ التكبير وقراءة التشهد الخروج بلفظ السلام غير واجب على الاخرس وعلى من لا يحسن فكيف تكون عاما لا نأجبناعنه فيما تقدم فانظر السبعة قوله والقعدة لمواظبة النبي صلح على ذلك في جميع عمره وذايديل على الوجوب اذا قام الدليل على عدم الفرضية وقد قام ههنا لما روى ان النبي صلح قام الى الركعة الثالثة وافتتحه بولم يرجع ولو كان فرضا لرجعه فتحه الله قوله الاولى والمراد بالاول غير الاخير لا الفرد السابق اذ قد ثبت القعدتين الاولى والثانية كما في المسبوقة بثلاثة (باني برص)

چه ترتیب به ما بین د ارکان و د صلوة کین په خلور هلو کین د یو ترتیب هغه رکن دے چه یو وارے راغله فی به هر رکعت کین لکه رکوع شو یا قیام شو د ا ترتیب مختلف فیکه مگر فتوی شویله په نماز باندا لک یوسر تقدیم د رکوع و کړی په قیام باندا او بیا اعاد د رکوع او کړی پس قیام نه سجد سهو و اجبیری او کړه یو رکعت کین د رکوع سجد چه اراده د رکوع نوی کړے او دویم تھا شریعت رکن د سجد په قول ما نخل کین لکه قعدة اخیره د ا ترتیب اتفاق دے او دریم تکرار د شریعت د رکن د چه هر رکعت کین لکه سجد دی د ا ترتیب اتفاق واجب کونکړے یوسری په یو رکعت کین سجد کړه او بل رکعت کین په دکر سجد و کړے نو سجد سهو جبر کونکړی او کړه په یو رکعت کین د واره سجد پر مخ کونکړی

سهو جبره نگرزی او کړه په یو رکعت کین پر بخود او بل رکعت کین په خلور سجد و کړے نو موخه په نذ کړی چه اتحاد د شریعت خو خا نجا باؤ د لکه چه ذکر شویک په بیان د رکوع کین او دا خلور رکبه د شریعت دی په جمیع الصلوة کین لکه رکعتونه د ا ترتیب هم واجب کړه متابعه امام سره ترک والے راوی ۱۳ ما شیه مخونه لکه قول جمیع المصلین فیه نظرا د الاخرس داخل في هذا التعميم وفي وجوب لفظ التكبير وقراءة التشهد ۳

ما شيرك في الربعية فانه يقعد ثلث قعدات الاولى والثانية منها واجبة والاخيرة فرض ١٢ بحرا انك الله قوله والشهد الح لان قوله علم  
 لابن مسعود قل التحية لله الح بوجوب الوجوب في كلهما ولا يجب بان الامر للافتراض فلم يقل ما افتراضه لان خبر الشهد  
 من اخبار الاحاد فلا يثبت الفرضية بل الوجوب كما في كتب الاصول ١٠ لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعد لما  
 كان فرضا كان القول واجبا لحال الدعة التام  
 عن المتبوع ولذا اقبل قراءة الشهد والقعد  
 الاولى سنة لكن ذاك هو الصحيح المروي عن النبي  
 قوله الطائفة لما روى ان النبي صلعم  
 قال لمن صلح بغيري  
 الا كان صل فان لم  
 تصل اخرجه البخاري  
 وغيره وهذا خبره لو  
 يفيد الوجوب دون الافتراض لان الله  
 امر بالركوع وهو انما هو  
 الظهور بالسجود هو  
 وضع الجبهة على الارض  
 بلا شرط الطائفة فالولا  
 نسخ وجوب الكتاب  
 بخبر الواحد وهذا الخبر  
 له قول في الركوع الح  
 اغما قيد الطائفة بالركوع  
 والسجود احقر انما عن  
 الطائفة في الانتقال  
 من ركن الى ركن فانها  
 سنة بالاتفاق ١٢  
 كقوله ايتان كل  
 فرض الح اي اذا ركع  
 فرض من الافراد فرض  
 الصلوة في وقت الح

# كَذَلِكَ وَالْخُرُوجُ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَأَمَّا الْخَاصُّ فَتَعْيِينُ

همدارك اوتل ذ ما تحه نه دي به لفظ ذ سلام سره او هغه چه خاص دي نو مقرر كول ذ رومبو  
 بهجتان ديرون آمدن است از نماز بلفظ سلام و آنها كه فاصل اند پس متعين كردن

# الْأُولِيِّينَ لِلْقِرَاءَةِ وَالْفَاتِحَةَ لَهُمَا وَقِصَارُهَا عَلَى

دو ركعتي نو دي ذ باره ذ قرايت لوستلو اوسوره فاتحه يعني الحمد دو باره لره او لوستل ذ دسه الحمد شريف هم  
 هر دو ركعت اول است برسه قرايت خواندن و تعيين فاتحه است هر دو ركعت را و اقتصار كان است

# مَرَّةٍ وَضَمُّ سُورَةٍ أَوْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارًا أَوْ آيَةٍ طَوِيلَةٍ

يو غلخه او بهوست كول ذ يوسورت يا ذ دريو ايتونو ورد (كوتاهو) يا يو آيت او رد  
 يك كرت و ضم سورت است يا سه آيت كوتاه يا يك آيت دراز

# مَعَهَا وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا وَهَذِهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

سره ذ الحمد او رومبو كول ذ الحمد دي به سوره بانده او دا واجبات لازم دي به هغه چا بانده چه به هغه  
 جهراه فاتحه و مقدم كردن فاتحه است بر سورت و اين واجبات بر آن كس است كه برده

# الْقِرَاءَةِ وَالْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ

بائيد قراءة لوستل دي اولوستل ددعائے قنوت دي به و تروكش اجهدى يعني خوكند و سئل قرآن دي به نحائي ذ  
 خواندن قرايت باشد و خواندن قنوت است در وتر و جهري يعني بلند خواندن قرايت است در جائے جهري

# جَمَاعَةٍ وَالْمُخَافَةُ كَذَلِكَ وَإِنْ صَاحِبُ الْمُقْتَدَى وَقْتُ

جهر كيش به جمع سره او به لوستل ذ قرايت دي همدارك اوجپ كيدل ذ مقتدى دي به دخت  
 در جماعت و پس خواندن قرايت است بهجتان و خاموش بودن مقتدى است در وقت

الفاتحة من غير فساد ١٢ سنة له قوله لهما اى وكذا تعين الفاتحة لهما اى للركعتين الاوليين من الفرائض  
 المنكورة ايضا اذا الفاتحة في غير الفرائض من التروا والنوافل واجبة في جميع الركعات فلا وجه لتعيين المحل للفاتحة  
 فيه ١٢ قرينه له قوله وضم سورة الح يعني الفاتحة في الاوليين لان النبي صلعم واطب على ذلك من غير تركه مرة  
 وذا دليل على الوجوب اذ لو لم يكن واجبا لتركه مرة لابانه انه ليس بواجب ١٢ استخمس له قوله و تقدم الفاتحة  
 الح لانه عم واطب على ذلك واهتمامه من بعد والمواظبة دليل الوجوب ١٢ كان له قوله على من عليه القراءة الا فليس  
 بشئ من تلك الواجبات الخمس على المقتدى لعدم القراءة عليه لقيام قراءة الامام من قرايته بالمحدث الصغيرة  
 شرح له قوله والمخافة كح لقره سرافي الفجر واجهرا في الظهر وجب سجود السهول ترك الواجب ١٢ عمرك  
 قوله وانصات المقتدى اى سكوت في جميع الصلوة من الجهرية والسرية واما في الاول فقوله نعم واذ قرئ القرآن  
 فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا الخطاب للمقتدى واما في الثاني فلان قراءة الامام كان  
 قراءة المقتدى فلا فائده لانه الاشتغال بها فتعين الانصات في حقه ضرورة ١٢ مسير ١٢ ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

بلا تاخيره وفي القيام او في القومة او في الركوع والسجود فكذلك متفكر اقل اداء الركن فعليه سجدة السهو ١٢ استبان (ما شير صغرى) له قوله و  
 الفاتحة لم يمالئها واجبة في الاوليين لقوله عم لصلوة الافاتحة الكتاب هو يقتضه توقف الجواز عليها لزم نسخ الكتاب هو قوله ما فاتر وا  
 ما يسر من القرآن الآية بمن الخبر الظني وهو غير جاز فيحصل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذ الضرورة في تلك الوجوب قيام بترك

له قوله ومتابعة الامام احترز للفضيلة فانه يتابعه ولا يمكث قائما لان المتابعة بعد التعمية واجبة ١٢ سنة له قوله سجدة ابتلاوة  
 وانما وجبت لان اى السجدة كلها دالة على الوجوب  
 فلا تجب قبلها والظواهر بعضها على استنكاف الكفر

**قِرَاءَةُ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَةُ الْإِمَامِ عَلَى أَيْ حَالٍ وَجَدَهُ**

ذو ستلوذ قراة كنب ذ امام او متابعت كول دى امام لرة  
 قراة امام و متابعت كردن مقتدى است مر امام را

بر هر حال كني چر و موند لو امام لرة  
 بر هر حال كني چر و موند لو امام را

اگر كه نشي حسابيدى دغه حالت له مانخه نه  
 او سجده ذ تلاوت دده

**عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ وَتَكْبِيرِ**

يه امام باندے او په يوانج موني كونكى باندے او تكبيرونه ذ دواړو اخترونو دى او تكبير  
 بر امام و بر منفرد و تكبير هر دو عيد است و تكبير

**رُكُوعِهِمَا وَسُجْدَةِ السُّهُورِ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ**

ذ ركوع ذ دے دواړو دے او سجده ذ سهوړده  
 په امام او په يوانج موني كونكى باندے

**بِتَرْكِ الْوَاجِبِ فِي الشَّانِيَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِسْمِ**

په سبب ذ پر بخوډوډ و اجبوسره په اتو و اجبو اولو كنب  
 به سبب ترك واجب در هشت واجبات اولين

**الْآخِرِ وَفِي جَمِيعِ الصُّورِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا الطَّائِنَةَ**

روستني نه او په قولو صورتونو كنب  
 له قسم اول نه به له طائنه درنگ كولو نه محكه

**فَاتَّهَا وَاجِبَةٌ لِلغَيْرِ**

له قوله واجبة للغير اى شرعت تكلمه للغير الذي هو الركوع و  
 السجود وهذا من امارات السنة فشأهت السنة لكن تجب لان  
 الخبر قطعي الدلالة وقد واطب النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة  
 دائمة لانه لا تجب سجدة السهو بهذه الملاحظة فان قيل ينبغي ان  
 يجب الاحتياط لان ان نظرنا الى الوجوب تجب احتياطا قلنا لما وقع الشك في باب سبب الوجوب  
 فلا يجب بالشك ١٢ ميراقول فاتتها واجبة للغير لا يصلح الاستدلال بعدم وجوب السجدة بتارك الطائنة على  
 ما يستفاد من قولهم في الكتب الواجبات شرعت اكمالا للفرائض لان الواجبات كلها واجبة للغير فلا بد من الفرق  
 بين الطائنة وغيرها من الواجبات في ان تركها يوجب ترك الطائنة لا يوجب تركه في الكافي ان السجدة ركن (صلى)

چه داهانيه واجبه ذ باره ذ كامل كولو ذ بل  
 زير اكر طيير واجب است برسته تحمیل ديخه

الى تكبير سجدتها مع انه كك الكفاءة عندئذ لك لان كلامهما ذكر في ركن ذي خضوع فيكون احدهما نظيرا للاخير ١٢ ميراقول  
 السهو جزء هو وقع من خلل في الصلوة بسبب ترك الواجب كما لها ورفع الخلل من الصلوة و كما لها واجبة كبرى كه قولنا ايضا  
 واجبة وهي سجدة  
 بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا انحراف عن القبلة على ما في الكافي وعليه الجمهور ١٢ قرشي عه وهو القسم العام ١٢ عه وهو القسم الخاص ١٢

السوق بعضها على  
 الاخبار عن فعل انبياء  
 والرسول والملائكة صلوات  
 الله عليهم اجمعين والاقول  
 بهم واجب على كبري  
 له قوله وتكبيرات  
 العيدين للمواظبة عليها  
 من غير ترك والمراد  
 التكبير الشرائع لاجمعيه  
 ما يقع فيها من التكبير  
 فان تكبيرة الاحرام  
 وتكبير السجدة سنة ١٢  
 غنية لعملي قوله وتكبيرات  
 الخ وهي سنة على ما في  
 ظاهر الرواية وهو مروى  
 عن ابن مسعود وكثير  
 من الصحابة فيها اقوال  
 اخر من كورة في المطول  
 قوله قوله ركوعها  
 فان تكبير ركوعها  
 التحق بالروايات اجماعا  
 ما في الثانية فلا يلحق  
 به لان اتصالها بها واما  
 في الاولى فلكونه نظيره  
 حتى يجب سجد السهو  
 بتركها سهايا بخلا تكبير  
 الركوع في سائر الصلوات  
 فانه سنة فلم يذ لاسهو  
 عليه تكبير ١٢ له قوله  
 وسجدة السهو ولم يتعمد

السهو جزء هو وقع من خلل في الصلوة بسبب ترك الواجب كما لها ورفع الخلل من الصلوة و كما لها واجبة كبرى كه قولنا ايضا  
 واجبة وهي سجدة  
 بعد سلام واحد من تلقاء وجهه بلا انحراف عن القبلة على ما في الكافي وعليه الجمهور ١٢ قرشي عه وهو القسم العام ١٢ عه وهو القسم الخاص ١٢

ما شير من يجب بترك الطائفة سهوا عند الكرخي اللهم الان يقال المراد بحروب السبعة في صور القسم الاول انما هو الوجوب بالانقاف والوجوب الطائفة ليس بهذه المثابة فانما استعند الشيخ ابى عبد الله الجعاني (ما شير من) له قوله رفع اليدين الخ الى قوله العيدين وهذا ثلثة وانما ثبت الرفع فيها للحديث المشهور هو ان النبي صلوات الله عليه وآله لا ترفعوا الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وقتوت الترتير وتكبير العيدين عند استلام الحجر وعند الصفا والمرة وعند الموقفين الحجرتين الى الاولى والوسطى ثم اعلم بان في المواقع اقوال ثلاثة احدها ان يرفع يديه اولاً ثم يكبر وثانيها ان يقارنها بين التكبير والرفع ثالثها ان يكبر اولاً ثم يرفع يديه والحق ان الامرية واسع واولة الكيفيات الكيفية الاولى ١٢ ميرزا له قوله وضع اليمين الخ الى تحت السرة لما روي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى رواه سلم وعن قبيصة بن وهب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فيأخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال

# الباب الثالث في السنن وهي سبعة

دا باب درسيم دے په بيان ک ستنو کين او دا او پشت  
اي باب سوم است در بيان سننها و آن بست و

## عشرون العام سبعة عشر وهي رفع اليدين في

دي عام له دوي نه اولس دي او هغه پورته كول د دارو لاسونودي په هفت اند عام ازانها هغه اند و آن برداشتن هر دو دست است در

## التحريم وفي القنوت وفي تكبيرات العيدين

تکبير عقريه کين او په دعائے قنوت کين او په تکبيرونو ک اخترونو کين  
تکبير تحريري و در دعائے قنوت و در تكبيرات هر دو عيده

## ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على

او خورول ک کو تودي په دغه نحاي کين او سبحانك اللهم لوستل دي او انخودل ک عمي لاس دي په و پراگنده کردن انگشتان است در آن مقام و خواندن ثنا است و نهادن دست راست بر

## الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح

کس لاس بائو او تکبيرونه ک تللودي ک يورن کن نبل رکن ته ان تر تکبير ک دعائے قنوت پورته او تسبيح ويل دي  
دست چپ و تکبيرات انتقالات از رکعتي تا رکعتي ديگر تا تکبير دعائے قنوت و تسبيحات

م هذا الانتقال ضعيف بالسنة الى سائر الانتقالات لان الدعاء ليست من اركان الصلاة فلا يكون انتقالا من ركن الى ركن واشار الى هذا الضعف بكلمة حتى يفيد الضعف ١٢ من العدة والميرزا له قوله وتسبيح الخ اي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لما اخرج ابو داود وابن ماجه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واخرج ابو داود والترمذي عن عقبه بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم والمراد بقوله عليه السلام ادناه اي ادنى ما يتم

به تحقق السنة ١٢ حلي كبير بتصرف يسير ١٢  
اللهم اغفر لكا تبه ولوالديه - آمين

حديث حسن ولانه اقرب الى التواضع وابلغ الى المشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الارز من السقوط فكان اولي ١٢ حلي كبير له قوله وتكبيرات الخ لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود في الصلاة اخرجاه الترمذي والنسائي واحمد وغيرهم ومعنى قوله حتى القنوت الى حتى يكبر الانتقال من القراءة الى القنوت تكن

له قوله والجمعة على سبعة الخ الحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اداب اي اعضاء كفاه وركبته وقدماه والوجه ههنا مطلق وجميع اجزائه ليس بمراو اجماعا بل المراد به الجهة والانف لكونهما محل السجود والمراد من سجد هذه الاعضاء لتبوت صفة السجود لها بان يكون في ١٣ السجود كلها مستقبلاً ١٢ عمره له قوله والصلوة لكونها المأمور بها بقوله تبارك بها الذي

**الرُّكُوعُ ثَلَاثًا وَآخِذُ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَتَفْرِيجُهُ**

به ركوع كبتن در سه محله او بپول د دو اروز نگوونی دی  
 ركوع انه سه بار و تفریق هر دو زانو است  
 په ركوع كبتن او پرانستل  
 در ركوع و كشته داشته

**الْأَصَابِعُ فِيهِ وَالْقَوْمَةُ وَالْجَلْسَةُ وَالسُّجْدَةُ عَلَى**

د گوئی د لاسونو دی په دسه ركوع كبتن او سم او دریدل دی پس لدر ركوع نه او كینا ستل په مینو د دو اروز سجد كبتن او سم او دریدل دی  
 د قوم و جمله است  
 و سجد است

**سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ ثَلَاثًا وَالصَّلَاةُ عَلَى**

كۆل دی په او واند امونو باندا او تسبیح ویل دی په سجد كبتن در سه محله او درود ویل دی په هفت نظام و تسبیح سجد است  
 سه بار و درود خواندن است

**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ تَشْتِدِّ السَّلَامِ**

په خمیر صل الله علیه وسلم بانده  
 پس از تشهید سلام  
 پس د التحیاتو د سلام نه

**وَالدُّعَاءُ بَعْدَ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ**

او دعا غوینتل دی پس له تشهید نه د پارو د خپل جان او د پاره د قبولو مؤمنانو سره  
 و دعا کردن است پس از تشهید سلام برائے نفس خود و برائے همه مؤمنان مردان

**المُؤْمِنَاتِ وَالسَّلَامُ يُمْنَةٌ وَيُسْرَةٌ وَالْخَاصُّ عَشْرَةٌ**

بنجو او سلام گوزول دی نبي طرف ته او کس طرف ته او خاص له دوئی نه لس دی  
 زنان و سلام گوزانیدن است بجهت ناست د چپ و خاص از آنها ده اند

**جَهْرُهُ الْإِمَامُ بِالتَّكْبِيرَاتِ**

په جهر سره لوستل د امام دی تكبيرونو لره  
 بهجهر گفتن امام است  
 مر تکیرات را

رضی الله عنهم بذلك وجهر بالتكبيرات  
 وماروے عن عائشة رضي الله عنها و  
 ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتكبير فجاوبه ان عائشة نه كانت في صف النساء  
 فلم تسمع و ابن عمره كان صبياً في اخر الصفوف فلم يسمع ١٢  
 اللهم اغفر لكا تبه

بها بقوله تبارك بها الذي  
 أمواصلوا عليه وسلموا  
 تسليماً والامر المطلق  
 وان يفيد الإيجاب  
 الا ان النبي صلعم لما  
 علق اتمام الصلوة  
 بالعم بالفعل كما مر  
 من حديث ابن مسعود  
 بقوله عم اذا قلت هذا  
 وفعلت هذا علمنا ان  
 الامر ههنا ليس للإيجاب  
 والاية محمولة على  
 الصلوة مرة واحدة  
 في عمه لان الامر لا  
 يقتضى تكراراً وكلما  
 سمع اسمه على ما قال  
 الطحاوى لتكرار سببه  
 كما تكررت العبادات  
 بتكرار الاسباب  
 توفيقاً بين الدليلين  
 وقوله عم لا تقولون  
 لم يصل على محمول  
 على نفى الكمال بجهة  
 المعنى فالاستدلال  
 بذلك بحجج غيرة  
 من الصحابة حين  
 سألوه عم عن كيفية  
 الصلوة عليه اللهم  
 صل على محمد وعلى  
 آل محمد كما صلوت

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ١٣ حلى كبر و التبرك له قوله والسلام الخ اي الواجب الذي يخرج به المصل  
 عن الصلوة واحترابه من التشهد في القعدة الاولى والتشهد الذي يكون في القعدة الاخير قبل سجد السهو فان الصلوة  
 على النبي عليه السلام ليست بسنة في هذين القعتين ١٢ له قوله جهر الامام اه لان علياً رضي الله عنه امر الصحابة ١٣

له قوله ومقارنة الخ لقوله عليه السلام وانما جعل الامام ليؤتمر به فلا تخالفوا منه فيما يمكن الموافقة والتحرز عن المخالفة بالمقارنة  
 ۱۲ ميراثه قوله ومتابعة الخ المتابعة قد يطلق على ما يقابل المقارنة وقد يطلق على ما يقابل المخالفة وهو الموافقة  
 وعدم المخالفة واذا عرفت هذا فتقول ظاهر ان المراد بالمقارنة الواجبات حيث  
 قال ومتابعة الامام في اى حال ووجه  
 هو المعنى الثاني ۱۲ امين ملخصاً الله  
 قوله واخفاؤه حيث  
 انش رضى الله عنه  
 صليت خلف رسول  
 الله صلى الله عليه  
 وسلم وخلف الشيخين  
 وكانوا يستخفون  
 بالتسمية والتعوذ  
 ۱۲ ميراثه قوله و  
 التعوذ اى قراءة  
 اعوذ بالله من  
 الشيطان الرجيم  
 بعد التثاء لانه  
 الماثور المتوارث ۱۲  
 عمدة قوله واخفاؤه ولا يخفى  
 عليك بان قوله واخفاؤها عطف  
 بيان من التعوذ والتسمية وهذان  
 اثنان من هذه العشرة وحاصل  
 المثل الى قلنا و التعوذ والتسمية  
 على وجه الاخفاء وهو انما سماها

۱۲

**وَمُقَارِنَةُ الْمُقْتَدَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَمُتَابَعَتُهُ لَهُ فِي**

او پیوست گول دی که مقتدی خیل له تکبیر لره له تکبیر امام سر او تابع لاری که مقتدی ده امام لره  
 و پیوست کردن مقتدی است بتبجیر خود یا بتبجیر امام و متابعت وی است مر امام را

**سَائِرِ أَعْيَالِهِ وَالتَّعَوُّذُ وَإِخْفَاؤُهُ وَالتَّسْمِيَةُ**

په باقی افعالو که امام کین او عوذ بالله لوستل دی او رور پت لوستل یه دی او بسم الله لوستل دی  
 در همه کاره سائیر امام و تعوذ خواندن است و تخفیه خواندنش و خواندن تشبیه است

**بَعْدَهُ وَإِخْفَاؤُهَا وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَ**

پس که عوذ بالله نه او پت به پتبه لوستل یه دی او داخل رور امام لره دی او یواحه منفرده کونکی لره او  
 پس تعوذ و تخفیه خواندن آن داین هر چهار مر امام راست و منفرد راست و

**التَّكْمِينُ وَسِرُّهُمَا وَالتَّمْجِيدُ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَيْضًا وَالتَّسْمِيَةُ**

امین ویل دی به پتبه سرکه دوار و لره امام او منفرد لره او مقتدی لره هم به جهری منفرده کین همدار لره او سمع الله ویل دی  
 آیین گفتن است بر طور تخفیه امام و منفرد هر دو در راست مقتدی در نماز جهری نیز و سمع الله گفتن است

۴ اخرجه الطبرانی في تهذيب الأشرار واخرج احمد وابوداؤد و  
 الترمذی والطبرانی والدارقطنی والحاکم وغيرهم عن وائل ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المضموب عليهم ولا  
 الضالين قال امين وخفض بها صوته ۱۲ من العمدة الرعاية  
 وصلى الله على النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا  
 له قوله والتسميع الى قوله التعميد لمحيث اذا قال الامام سمع الله  
 لمن حمدك فقوله من بنا ولك الحمد قال هذه قسمة والقسمة تنافي شرکه  
 وهو منخرج عن الائمة الستة وغيرهم ۱۲ من عمدة الرعاية  
 وصلى الله على النبي الكريم وعلى اله وصحبه وسلم

اربعة مع انها في الحكم والمآل انها اثنان نظر الى الظاهر واعتبار الوصف منفرد او انما قلنا ان قوله واخفاؤها  
 عطف بيان من التعوذ والتسمية لامعطفين عليهما محرف عاطف تحرر عن ارتقاء العدد ۱۲ سيد السند  
 هه قوله سراهذا هو الماثور عن عمره و على به انهما لم يكونا بجهر ان يبسم الله الرحمن الرحيم ولا بامین

له قوله التحميد بقوله اللهم ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد والحمد لله ربنا ولك الحمد وذلك كله في صحيح البخاري ومسلم وغيرها من الكتب للعتبة وفضل الالفاظ الخ لقول ابن مسعود اربع تخفيهن الامام

# لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدَى التَّحْمِيدُ وَالْمُنْفَرِدِ الْجَمْعُ فِي

امام لره او مقتدى لره دي اللهم ربنا ولك الحمد ويل اويواي موني كوني لره جمع كول دي په  
مرام را در مقتدى را اللهم ربنا لك الحمد كفتن است و برائے منفرد جمع كردن هر دو است در

# أَيَّ صَلَاةٍ وَأَفْتَرَأَشْ رَجُلَهُ الْيُسْرَى لِجُلُوسِ عَلَيْهَا

هر ماغچه كين او غورول ك خچه كسي دي ك ياره ك كينناستلو په هغه باندے  
هر نماز دستردن پائے چپ اوست برائے نشستن بران

# مَعَ نَصْبِ الْيَمْنَى فِي الْقَعْدَةِ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ التَّوْرُكُ

سه د اودرولو ك بنی خچه په قعدے كين ك ياره ك نارينو او ك ياره ك بنحوه كينا تو كيناستلای  
بايستاره دانستن پائے راست در قعدہ مردان را و برائے زنان نشستن بر

# الْبَابِ الرَّابِعِ فِي الْمُسْتَحَبَّاتِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ وَ

دا باب تخلوم دے په بيان ك مستحبو كين او دا درويشت  
لين باب چهارم است در بيان مستحبات نماز و آنها بست و

# عَشْرُونَ الْعَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَرَكُ الْإِتِّفَاتِ يَمِينًا وَشِمَالًا

دي عام ددوي نه خوارلس دي پر بخودل ك نظر دي بنی طرف ته او كس طرف ته  
سه انه عام از آنها چهارده انه ترك كردن التفات است بظرف راست و چپ

## كَمَا قِيلَ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ عِنْدَ

لك چه ويله شوي دي اويتول ك خوله دي په وخت  
چنانچه گفته شده است و پوشيدن دهان است نزد

م مستحبات نماز و گفت الباب الرابع الخ محمد آيين  
كه قوله ترك الاتفات الخ حتى لو نظر  
بمؤخر عينيه يميناً وشمالاً فلم يكن في  
الاتفات شيء لانه صلى الله عليه وسلم  
نعله مرة بعد اخرى ۱۲ قوله وتغطية الفم لما روى ابو هريرة ۱۳ اذا تشأب احدكم في الصلاة  
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فمه رواه مسلم وغيره وفي رواية فليضع يده على  
فمه والحكمة في تغطية الفم عند لان التثاؤب لما كان من الشيطان بالحديث فلا يامن المصلي  
من ان يدخل في فمه فلو لم يعطوكه فيورث الخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور  
فيكون التغطية مطروقة له ومراد اعلى نفسه ۱۲ السيد

اعتبار افعال ۱۲ على  
كبيروك لله قوله  
والمنفرد الجمع بين  
التسميع والتحميد  
في اتي صلوة لے  
فرضاً كانت او نقلاً  
وقتيه على الارض  
اي لقاؤها ۱۲ ق  
له قوله وافتراش  
رجله الى قوله للرجال  
لما روى عن عائشة  
انه عليه الصلوة  
والسلام كان يقرب  
رجله اليسرى وينصب  
اليمنى اخرج مسلم  
وفي النسائي عن  
ابن عمر سنتاً  
الصلوة ان تنصب  
القدم اليمنى وتجلس  
على اليسرى وما  
اخرجه البخاري و  
اصحاب السنن و  
غيرهم بان جلوسه  
عليه السلام في القعدة  
كان على سبيل التورك  
فحمول على حال  
الضعف والكبر  
توفيقاً بين الادلة  
۱۲ كبرى بتصرف  
له قوله التورك

وهو الجلوس على الورك بكسر الراء وهو ما فوق الفخذ فتخرج رجليها من الجانب الايمن وتمكن من الارض لاناستر  
لهن واليق بحالهن ومنه جالهن على السترا على الكشف الاترى الى قوله عليه السلام المرأة عورة مشهورة ۱۲ السيد  
له قوله في المستحبات الخ چون مستحب از برائے تمثيل سنت است پس چون فارغ شد مصنف از بيان سنتهاى نماز شروع كرد در بيان ۴

له قوله عند غلبة التثاؤب اے بعد ما بالغ في دفعه بقدر الامكان فاذا عجز يفضي فيه بان يضع ظاهركه اليسرى على فمه مستقبلا باطنه الى القبلة ويترك اليمنى مكانها للتلا يصير تاركا الثوباء وهو فتح الحيوان فمه لما علاه من تمط او تمد لكسل و

ترك الادب فدفعه يكون اثينا بالاد حتى ما امكن لانه ليس من افعال الصلوة والسعال بالضم مصدر سعل كصغر هو حركة تدفع بها الطبيعة اذى عن النفس ١٣ من العين له قوله والترتيل الجز وهو التاليف في القراءة مع تفصيل الكلمات بعضها من بعض جامعا بشرط التجويد لانها من قولهم قرءو رتل اذا كما وجد بها وذلك اذا قرئ ما بين الاسنان على استواء ورتل في سيرته اذا تابعه خطوة من غير سعة فالقراءة للتفوق على ارتضاها نوعان احدهما الترتيل وهو التحقيق لانها والتدبير في المعاني والحروف وهوات يتلو بلا مكث ولا

**غَلَبَةُ التَّثَاؤُبِ وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ وَزِيَادَةُ**

د غلبه د اسويل كين اودفع كول د توتخي دي ترخو پورے چه طاقت لری اوزیا توّل د ظلمه فازه ددع كردن سرفراست چندان كرمی تواند و زیاده كردن

**الْقِرَاءَةُ عَلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ وَالتَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَ**

قراوت دی په دريو آيتونو باندے او په قرار لوستل د قراوت دی قراوت است بر سه آيات د ترتيل در قراوت است

**تَسْوِيَةُ الرَّأْسِ مَعَ الظُّهْرِ فِي الرُّكُوعِ وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ**

برابروں د سردی د شاسره په ركوع كين او اويخودل د زنگونو دی برابر د شستن سراسر با پشت در ركوع و نهادن هر دو زانو است

**قَبْلَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ قَبْلَ الْأَنْفِ قَبْلَ الْجَبْهَةِ**

مخكبن د لاسونو نه او د لاسونو مخكبن د پوزے نه او د پوزے پخواله تندي نه پيش از هر دو دست و نهادن هر دو دست پيش از بيني و پيش از پيشانی

**لِلسُّجُودِ وَعَلَى عَكْسِ ذَلِكَ الرَّفْعُ لِلْقِيَامِ وَالسُّجُودُ بَيْنَ**

د پارے د سجده او په عكس د دغه سره پورته كيدل د پارے د قيام او سجده كول دی په مسجده برائے سجده كردن و برعكس این است ايستادن برائے قيام و سجده كردن درميان

٣ والتعبير ذاتا وصفة بالاعينة لكون الحد مشروعا بالاجماع فمن قدر على التقويم والتصحيح فيما سواه فهو وغيره بالنسبة اليه سواء اذا اتى بالحد فقتادق بالترتيل معنى فاذا اختار الترتيل على غيره من بين الانواع مع كونه مستطيعا على التقويم في الكل ١٣ السنية مع وتسوية الراس مع الظهر بفتح الظاء المعجمة في الركوع لان النبي ﷺ اطحنى لوصب الماء لاستقر كان يركع بحيث لا يكون

عجلة وهو التسهيل ثم بعد ها نوع وهو الحد الاسراع في القراءة لقول معا رضي الله عنه عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم القراءة فقرأ مداتها ما مرني به فالأصل ان الترتيل هو الحد الموربه بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وفضية الامر بتاني مشرعية غيره ويقضى وجوبه في كل حال ان الفرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التعريف

الْيَدَيْنِ وَتَوَجَّهْ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ

د دوارو لاسونو کین او مخا مخ کول د گوتو د لاسونو دی او د خپو دی په طرف د قیل  
برود دست دوه د آستن اچختان هر دو دست د هر دو پاتے خود بسوتے قبله

وَتَرَكْهُمُ الْجُوهَةَ مِنَ التُّرَابِ وَالْعِرْقِ قَبْلَ السَّلَامِ

اونده پاکول د تندي دی له خاورو نه او د خوله نه مخکین د سلام گوزولو نه  
ورک کردن سج پیشانی از خاک د خوسه پیش از سلام

وَالْفُصْلُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ فِي

او بیلتون دے په میخه د دوارو قدمونو په قدره د تلورو گوتو په  
د جمانی د آستن در میان هر دو قدم بمقدار چهار انگشت در

الْقِيَامِ وَوَضِعُ يَدَيْهِ عَلَى فخذَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ وَ

حال د قیام کین او اچخول د دوارو لاسونو دی په دوارو ورنوتو (پتینو) باند په قعدا کین او  
مات قیام د نهادن هر دو دست خود بر دوران خود در نشست و

تَحْوِيلُ الْوَجْهِ يُمْنَةً وَيُسْرَةً عِنْدَ السَّلَامِ وَ

گوزول د مخ دی بشي طرف ته او گس طرف ته په وخت د سلام کین او خاص د هغه نه  
گردانیدن روسته خود بجانب راست و چپ نزد سلام و خاص از آنها

الْخَاصُّ تَسْعَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَا سِوَا

خاص د هغه نه (۹) دی پورته کول د دوارو لاسونو دی په هغه جایونو کین چه سنت شوی دی  
خاص از آنها نه چیز است برداشتن هر دو دست خود در جائیکه سنون است

له قوله وترك مسه الخ اذا مسح في الصلاة مزيل للخشوع المندوب اليه واما بعدا فيمسحه مرفعا لثله والضر المتروك من وقوعه في العين شرح له قوله والعرق وغيرها من الحشيش والعرق بفتح العين رشم الجلد ۱۲ قه له قوله قبل السلام فمسح التراب مستحب كما نقل عن الظهيرية وحكم الحشيش كحكم التراب ۱۲ قرشي له قوله والفصل بين الخ لمافيه من ۵

الامكنية بالقيام بلا تضيق وتكليف يجعل المزاج من الخشوع كما لا يخفى على اهله لا منوع في الصلاة ۱۲ قه قوله ووضع يديه الخ وهو العروة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في معجم الطبراني وسنن سعيد بن منصور ومصنف عبد الرزاق وجامع الترمذي والسنن لابي داود والسنن النسائي وابن حزم والبيهقي ومسلم وغيرهم ۱۲ عمرة الراية له قوله تحويل الوجه اي نقله يمنا ويسرة بحيث يبرى بعض بياض خد الامين والايسر قد مران التحويل ست عند السلام اي قبل التسليمتين فيقول اولاً ثم يسلم ۱۲ اللهم اغفر لكتابته

له قوله فيه اے في هذا المواضع وهو تكبير الافتتاح والقنوت وتكبيرات العیدین لما روی انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان خلف الامام اصم واعى فالجهر للاعلى ۱۸ الرفع للاصم ليعلم دخول في الصلوة وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه الى راسه وما جاء في حديث اذا كبر رفع يديه الى منكبيه فكان عند العذر في زمان البرد حيث كان ايدى هم تحجب ثيابهم فرفع عليه الصقائل والسلا يدى في الكم مبلغ كما شحمتى اذنيه فاكتمت بذلك حصول المقصود وهو الاعلام او معمول على حالة الكبر كما ذكره العلي القارى في مسند الامام شرح مسند الامام ۱۲ مير بتصرف

**فِيهِ حَذَاءُ شَحْمَتِي اذُنَيْهِ لِلرِّجَالِ وَحَذَاءُ الْمُنْكَبَيْنِ**

پہ ہفت کین برابر دوارو نرمود غور و نوخیلو نارینولره او پہ برابر دوارو او گو دی دران در برابر بنا شش ہر دو خود مردان را و برابر ہر دو دروش

**لِلنِّسَاءِ وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السَّرَّةِ لِلرِّجَالِ وَ**

بنخورلره او ایخودل د دوارو لاسونودی لاندے ک نامہ نہ نارینولره او برائے زنان و تہادن ہر دو دست است زیران برائے مردان و

**عَلَى الصَّدرِ لِلنِّسَاءِ وَإِخْرَاجُ الْكَفَّيْنِ عَنِ الْكُمَيْنِ**

پہ سینہ باندے بنخورلره او ویستل د دوارو ورغوودی لہ لستونرو نہ بر سینہ برائے زنان و برون کردن ہر دو کف است از آستین ہ

**عِنْدَ النَّحْرِ مِمَّا يَحْرِمُهُ كَيْسُ نَارِينُولَرِهٖ اَوْ قِرَاعَتِ لَوْسْتَلِ دِي**

پہ وخت د تکبیر تحریمہ کین نارینولره او قرأت لوستل دی یہ ہفتہ اندازہ چہ روایت کرتے شویہ نزد تکبیر تحریمہ مردان را و خواندن قرأت است بر قدر روایت شدہ

۴ السفر في الفجر الموعود تبين اخرجها النسائي وابوداؤد وغيرهما وقرء عمره في الفجر في السفر الموتر كيف ولا يلاف ومرة قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد اخرجها ابن ابي شيبه وفي الاختيار فيه يقرء في الفجر الظهري سورة البروج وان شقت مما هو من اوساط المفصل ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة بين التخفيف لان السفر مظنة المشقة فلا بد ان يكون قراءة السفر اخف مما يقرء في المحضر بالتطويل في السفر وقد صح انه قرء في الفجر سورة الكوثر وانقطار وفي العصر العشاء دون ذلك نحو سورة الطارق والشمس وخطها وفي المغرب يقرء بالاقصارجا كالعصر والكوثر والاخلاص لانه قرء في محل الطول ما هو اوسط فلا بد ان يكون ما محل التوسط دون ذلك ثم ما محل القصر وانه وفي المحضر في الضربة يقرء بقدر ما لا يفوت وقت الصلوة كما في السفر في حالة الضرورة للاشتراك فيها وفي الاختيار يقرء في الفجر في الركعتين بأربعين آية في كل ركعة وهو الاذني واخمس اربع وهو الاوسط والاعلى الزيادة على ستين الى المائة كما هو مروى وفي الظهر رك ان يقرء مثل ما يقرء في الفجر في مسلم عن ابي سعيد الخدري انه مروى نحو ذلك قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر قيامه في الركعتين الاولييين من الظهر قد قراءة الم السجدة وفي العصر العشاء ولا قبله لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء في العصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق اخرج ابوداؤد وقرء في العشاء بسورة والشمس اخرجها النسائي ۱۲ من المير والحلبى الكبيرة وعمدة : : :

منكبيه فكان عند العذر في زمان البرد حيث كان ايدى هم تحجب ثيابهم فرفع عليه الصقائل والسلا يدى في الكم مبلغ كما شحمتى اذنيه فاكتمت بذلك حصول المقصود وهو الاعلام او معمول على حالة الكبر كما ذكره العلي القارى في مسند الامام شرح مسند الامام ۱۲ مير بتصرف

وفي الاول اما في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او حالة الاختيار بان يكون حاله امن وقرار وفي الثاني كذلك بان خاف فوت الوقت او فيه سعة ففي السفر في الضربة يقرء الفاتحة اى سورة شاء لانه قد اشر في اسقاط الشرط فلان يوتر في تخفيف القراءة الاولى وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرء من مرة في

له قوله في الركوع الخ ولا يخفى ان ما ذكر من  
 فيكون ابعاد الضبعين من البطن من الفخذ  
 ابعاد جميع هذه الاعضاء انما يكون في السجود وامل في الركوع  
 لان الركوع لا يتصور بدون ابعاد الفخذ من الساق من الارض

**لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى الثَّلَاثِ**

اهام لركه او يواضع مومخ كوني لركه او زياتوله ك تسبيحونودى به دريو باندى  
 امام را ومنفردا وافزودن تسبيحات است بر سه بار

**وَتَرْتِيبُ الْمُنْفَرِدِ وَابْعَادُ الضُّبُعَيْنِ مِنَ الْبُطْنِ وَالْبَطْنِ لَهُ**

چه طاق وي يواضع مومخ كوني لركه اولرے ساتل ك دوار وميتودى له كهدے نه او كهدے  
 كوطاق باشد مر منفردا ودر دشتن هر دو بازو از شكم و شكم را

**مِنَ الْفُخْذِ وَالْفُخْذُ مِنَ السَّاقِ وَالسَّاقُ مِنَ الْأَرْضِ**

له ورائه (بتون) نه اولرے ساتل ك بتون ك پنهائى نه او ك پنهائى له زمكه نه  
 از ران و ران از پايچه و پايچه از زنين

**فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِلرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ لِلنِّسَاءِ وَ**

به ركوع كين او به سجده كين نارينو لركه او كده به خلاف دى بنحو لركه او  
 در ركوع و سجده مر مردان را و بخلاف آن مر زنان را و

**قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بَعْدَ الْأُولِيِّينَ لِلْمُفْتَرِضِ فِي الْمَشْهُورِ**

لوسئل ك الجهدى پس له دوة ركعتوا ولونه ك ياره ك فرض مومخ كوني به روايت مشهورة كين  
 خواندن فاتحه پس در ركعت اول مر فرض نماز ادا كسند به را در روايت مشهور ،

**وَالنَّمِيَّةُ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَانْتِظَارُ الْمُسْبُوقِ**

او بسم الله ويل دى ورائه ك الجهدى نه به هر ركعت كين او انتظار كول ك مسبوق دى  
 و خواندن بسم الله پيش از الحمد در هر ركعت و انتظار كردن مسبوق است

وهو معدور او بيد له الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره من يقوم  
 قبل السلام بعد قعوده قل تشهد اصلاً ١٢ غنية المتعملي

له قوله والبطن من الفخذ الخ لما في مسلم عن ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جأ في يديه  
 اي عصده عن جنبيه حتى ان لو بهمة اي ولد الضان لو ادرات ان تمر بين يديه لم يرت وهذه المبالغة  
 المذكورة في هذا الحديث لا تأتي مع القبا البطن بالفخذين فلزم مباحثهما ١٢ حلي كميته

فلا يختلفوا عليه الحديث الا ان يكون القيام لضربة الصون عن الاختلاف على الامام بقوله عن الفساد كما اذا خشي  
 ان تنتظر ان تطلع الشمس قبل الصلاة في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او يضيء مة مسجده او يخرج الوقت

حتى يكون هذه  
 الابعاد في الركوع  
 مستحياً اذا صلى قاعدا  
 ١٣ مولوي محمد امين له  
 قوله للمفترض دون  
 غير لان قراءة الفاتحة  
 فيما بعد الاوليين  
 واجب في غير الفرض  
 لان كل شفيع من  
 النفل ١٣ له قوله  
 والتسمية الخ لان  
 اكثر المشائخ على  
 هذا ونقل في الكفاية  
 عن الحسن قال  
 احسن ان يسمى  
 اول كل ركعة عند  
 اصحابنا جميعاً  
 لاختلاف فيه قد مر  
 ان المستحب ما  
 احبه السلف هذه  
 لهذا المشايخ  
 قوله انتظار المسبوق  
 الخ انه لا يسباح  
 للمسبوق ان يقوم  
 الى قضاء ما سبق  
 به قبل سلام الامام  
 بل يكره تحريماً لثبته  
 عن الاختلاف على  
 الامام بقوله انها  
 جعل الامام ليؤتم

له قوله الباب الخامس الخ لما فرغ من بيان المشرك عالتى كانت الصلاة جامعة بها اراد ان يشرع في بيان غير  
 المشرك ليكون المصلي محتسبا عنه لسلامة الصلاة عن النقص والفساد فقال الباب الخ له قوله في العموم  
 الخ ولم يذكر القسم لعدمه ولقد رتبه ١٢ له قوله والجهر بالتأنيث لما روى عن وليد بن حجر ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم اخفى بها وما روى ابن ماجه انه عليه السلام اذا تكلم غير للخصم ب

# إلى فراغ الإمام الباب الخامس في

تفرغ كيد و د امام پورے دا باب دے پنجم است در بیان تا فراغت امام این باب پنجم است

## المحرمات وهي أربعة عشر في العموم الجهر

بیان د حرامو کتب او دا حوارس دی په عموم سره په زوره لوستل حرام دا او چهارده اند بنا بر عموم آشکارا خواندن

## بالتسمية والجهر بالتأمين والالتفات يمينًا

د بسم الله دی او په زوره لوستل د آمین دی او کتل دی نبی طرف ته بسم الله است و آشکارا خواندن آمین است و تکرار است بجانب راست

## و شمالًا بتحويل بعض الوجه والنظر إلى السماء و

او کس طرف ته سره د گرزولو د بعض مخ سره او کتل دی آسمان ته او و بجانب چپ مع گردانیدن بعض از روتے و تکرار است بسوی آسمان د

## الارتكاء على الأسطوانة أو اليد ونحوهما بثلا

تکیه کول دی په ستنه یا په لاس باندے او پشان د دے دواړو بغیر تکیه کول دی په ستنو یا په دست و بثل ان هر دو بغیر

## عذرو رفع اليدين في غير ما شرع و رفع

د عذرنه او پورته کول د دواړو لاسونو دی په سوا د هغه ځایونو کښ چې روا شویدی او پورته کول عذر و برداشتن هر دو دست در سوائے ان تقایمکه مشروع شه است و برداشتن

٤ فباح لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ١٢ كبرى له قوله في غير ما الخ لانه اعراض عن  
 المشرك الثابت بالافعال النبوية واقواله المرضية واصحابه ولانه فعل زائد ليس من  
 مقدمات الصلاة لان المفسد انما هو العمل الكثير وهو ما يظن ان فاعله ليس في  
 الصلاة ١٢ كما في اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى في تصحيحه ولو اذنيه ولا ساذنته  
 ولجميع المؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ط

الآية ما الخشوع يا رسول الله فقال ان يكون متبى بصر المصلي الى موضع سجدة والنظر الى السماء بنا فيه وقد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلواتهم وقال لينتهين عن ذلك او تحفظن ابصارهم  
 اخرج البخاري ومسلم و ابوداؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة ١٢ مير عمرة العارفي له قوله كالارض والكبر واما اذا كان بعد ١٢

الله عليه وسلم اخفى بها وما روى ابن ماجه انه عليه السلام اذا تكلم غير للخصم ب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسير في الصف الاول فيتر المسبح فقلنا تعارف روايتان الجهر والاختفاء في فعله فرجعنا الى الاصل في الدعاء فان معنا استجب اما في سنن النسائي وابن حبان قال صلى الله عليه اذا امن الامام فامرو الخ فان ادبنا تايمينم على تاينم علنا انه كان منعا لا يمكن العمل من الكلمة الغاء ١٢ بالي في له قوله والنظر الى السماء الخ لان فيه ترك الخشوع وهو الادب قال ابو طحمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى قد افلم المؤمنون الذين هم في صلواتهم خشوع

۳۱ الد عام ليجاب لهم ويرزقهم اهل الرزق وفيه من قال حين يحرك من الليل بسم الله عشر مرات لحديث وللحادیث و عقدة وامرأة من كرم التسبیح على عد معین كثیر من ان یحصی وفي اعانة كتب الحدیث ۱۲ بدریة منظور در شیخ وقد علم من الكتب المنقولة لعلماء من هینا ۲۱ ان الاشارة لاشك في استنباطها وان لم یكن من سنن الهدى

فبعد ذلك من قال بحجرتها ظنية او طعية او صنف الكتب في حرمتها او منعها من ثبوتها بالاحادیث الصحيحة من القولي والفعلي الجزء ۱۲ منه قوله والاشارة هو ان یعقد المختصر البنصر یخلق الوسطی الایهام براسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله فيرفع عند الا الله فيكون كالنطق والاثبات ۱۲ اقتصار بتصرف والاشارة بالمسبحة عند التشهد سنة ثابتة بالاحادیث الصحيحة كما لا يخفى على من له حصه من هذا العلم الشريف ولا شك فيه الا ان كان له جهل تام على الاحادیث النبویة والاختلاف موضع الرفع وكيفتم ۱۲ ما شير به بوری رحمه الله عليه قوله في غیر الوتر لما مر من انه عليه الصلوة والسلام قتت شهر في صلوة الفجر یدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام وبالجملة ان الاحادیث الواردة في القنوت في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ۱۲ عمدة الرعايه

# الاصابع في الركوع والسجود عن الارض و

كركوعه او ركوعه كعبين او يده سجدة كعبين له تركه نه او ان تخشع است در ركوع و سجود از زمین و

# الجلوس على عقبه للشهد والعبث بثوبه او

كبين استل دي به چونداو بانده ك ياره ذاتها او لوبه كول دجاي خيله سر يا تشين بر هر دو پاشنه در تشهد و بازي كردن است با جامة خود يا

# بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل

له بدن خيل سره كم له دريو محلونه او اشارة كول دي به مسواكه كونه سره به شان ذاهل بدن خود هم از سه كرت و اشارت كردن است بانگشت شهادت مانند اهل

# الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت

حدیثو او سلام کوتاه كول دي هم يو طرف ته اولوستل د دعائے قنوت دي حدیث و قصر سلام هم بر يك جانب و خواندن دعائے قنوت

# في غير الوتر والزيادة في التكبيرات والثناء

به غيرة و ترو كعبين او زيادتاوے دے به تكبيرونو كعبين او به سبحانك اللهم كعبين در غير وتر و افزونی در سجرات و در سبحان

له قوله والعبث بثوبه الخ الاصل فيه حديث ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث في الصوم والضحك في المقابر اخرج الفضا عي و يدل عليه ايضاً حديث اسكنوا في الصلوة اخرج مسلم في صحيح وغيره ۱۲ له قوله والاشارة بالسبابة قال في الملتقط والزاهدي ما يدل على انه يفعل الاشارة اتفاقاً وانما الاختلاف في الكيفية وذكر في النسخة الصحيحة من المضمرة ان الكيفية الصحيحة ان يعقد المختصر والبنصر يخلق الوسطي مع الایهام ويشير بالسبابة وهو الظاهر ثم كرام شيخ الاسلام وغيرهما من الائمة ما يدل على الامر بالتسبيح والتحميد والتكبير على عد معين يترتب الثواب الجزيل عليه فارجع اليها ان اردت زيادة التحقيق لما قلنا وهم انه عليه السلام كان يعقد التسبيح بالاامل كما في حصن حصين نقلنا من حصاص اي كان يا امران يراعي التكبير والتقليل والتهيل ان يعقد بالاامل قال لافهن مستورا متفقاً ۱۲ مص رايت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بمينه وفيه ناقلا من استغفر المؤمنين المؤمنت كل يوم سبعا وعشرين مرة كان

قتت شهر في صلوة الفجر یدعو على قبائل من الكفار ثم تركه اخرج مسلم وغيره فكان منسوخا والعمل بالمنسوخ حرام وبالجملة ان الاحادیث الواردة في القنوت في الفجر وغيره كلها محمولة على قنوت النوازل ونحوه كما حققه ابن القيم ۱۲ عمدة الرعايه

الصلوة كالتعميم والتنعم وغيرها ١٢ شرح له قوله تكرر التكبير اي  
 لا نذ ليس من متمات الصلوة وكن المرتوات من احد من  
 التحريم بان يقول مثلاً الله اكبر الله اكبر ان  
 اهل الاقتداء ولا نذ يلزم تاخير الشاء التي  
 ٢٢

هـ سنة بدين امر  
 داع اليه فيكون  
 مكروها ١٢ كقوله  
 والعدل الم بفتح العين  
 وتشديد الدال هو  
 ضم الاعداء ببعضها  
 الى بعض واغما يكرة  
 لانه ليس من اعمال  
 الصلوة ومناف  
 للخشوع ولا يشغل  
 عن سنة الاخذ و  
 التقيد باليد لاجل  
 ان العبد يروس  
 الاصابع والمحفظ  
 بالقلب غير مكروه  
 وباللسان مفسد  
 التقيد فحوا لاجل  
 ان عد غيرها كعد  
 الصوف عمد يتاقى  
 الصلوة ولا يرد عليه  
 ما قيل انه ليس بمكروه  
 ولان المصل يفتقر  
 الى ذلك المراد سنة  
 القراءة وللعل بما  
 جاءت به السنة في  
 صلوة التسبيح للعد  
 حين سالت عن  
 التسبيح اعقد بالانامل  
 فانهن مستورات  
 مستطعات يوم

# والتسبيحات والتشهد على السنة وترك

او به تسبيحات وكس او به الصيا توكس به قد مسنونه بانذى او بريجودل  
 در تسبيحات ودر العجات بر قدر سنون و ترك

# الواجب مما سبق عمداً او في المحيط ذكر

ذ واجبوى له هغه نذ چه رويصه بيان شوى دى به قصد سره او به محيط كتس ذكر دى  
 واجب است از انها كه سابق گذشته بقصد ودر محيط است كه ذكر شده

# المحرقات في المكروهات الباب السادس

دا حرام كارونه ذ ماغنه به مكروهاتو ذ ماغنه كتس دا باب دى  
 محرمات نماز در مكروهات باب ششم است

# في المكروهات وهي تسعة وخمسون عاماً اثنان

به بيان ذ مكروهاتو ذ ماغنه كتس او دانها به نحو مل دى  
 در بيان مكروهات نماز و آن پنجاه و نه اند عام از انها دو جهل اند

# واربعون تكرر التكبير والعُد باليد للأي ونحوها

شلوينت دى تكرر اول ذ الله اكبر دى او شمار دى به لاس سره ايتونولوه او به شان ذ ايتونو  
 تكرر تكبير است و شمرن بدست آيات بار و مانند آن

له قوله على السنة لانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة اجمعين ١٢ مسر  
 له قوله وترك الواجب الخ لان في ترك عقاب كما مر في صدر الكتاب والعقاب انما يترتب على  
 المحرم دون المكروه لان فيه عتاباً فيكون تركه حراماً ١٢ شرح له قوله في المكروهات نظر الى  
 ان كل مكروه حرام عند لان المحرمة نوعان قطعية واطلق على الثاني الكراهية وعند البعض هو  
 اقرب الى المحرام فعلى التقدير ذكرها شانه ١٢ مير له قوله الباب الخ لما فرغ من بيان المحرمات  
 اراد ان يشرع في المكروهات لقربها اليها كما مر وقد مها على بيان ما يفسد لانها كالجزء  
 منه من حيث انه اعم اذ كل مفسد مكروه ولا عكس وذلك لان الفساد يتضمن الكراهية لان  
 بطلان العمل مكروه اعنى بالمعنى اللغوي وعند المحبوب الرضى فيعم الحرام وبعض المصنفين  
 قدم المفسد على المكروه بياناً لكونه اقوى امر ١٢ حلى ملخصاً هـ قوله في المكروهات او الامور  
 التي يكره فعلها من المصل لئلا يرد ان من المكروهات التي اوردها المصنف ليس بمكروه خارج

القيمة لعدم امكان العمل بمراعات السنة بدين ذلك وهو ان يعد ذلك قبل الشروع لغنى عن العبد باليد ١٢  
 من الشرح :

له قوله والتخمر لانه اجنبى لافائدة فيه هذا ايضا انما يكبر اذا لم يكن مضطرا اليه لعدم الضرورة واما الواضطر اليه بان  
 خرج السعال او تنخضضه فلا يكبره ١٢ غنيته له قوله والتنخف  
 الصلوة الحديث ولانه يزيل الخشوع ١٢ سيد السند له قوله  
 ٢٣  
 لقله عليه السلام اربع من الجفء التنخف في  
 غير السمع فانه اذا كان كذلك فهو بمنزلة  
 نفس انها قيد

**والتخضر وما هو من اخلاق الجبابرة والتختم بلا**

اولا سر به نكشى ليخمدل دى او هغه كار چه له خوبو ك متكبر انونه دى او غاره تازه كول دى بى له  
 ودست بر بهيگاه نهادن و آنچه از افلاق متكبران است و سرفه كردن بغير

**عذر ولو بغير حروف والتخيم والتنفخ غير**

عذر نه اگر چه بغير ك حروف نونه دى هم او پوزة سوزول او پوكى كول دى چه او ريدلے  
 عذر اگر چه بغير حروف باشد و بيني افشردن و دسين ك شنيو

**السيموع وامسك الدارهم ونحوه في الفم بحيث**

نكشى او نيول د روپو دى او پشان ك هغه به خولا كين به داسه شان  
 و در من در ايم و مانند آن در دهان بطورے ك

**لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع وابتلاء ما**

چه نه در بندوى ك دستلو ك قراءت نه او او چنول ك سردى به ركوع كين او قبول ك هغه محير  
 باز خارد از خواندن قراءت و برداشتن سر در ركوع و فرو بردن پيرے

**بين الأسنان لو كان قليلا وترك سنة من السنن اتمام**

دى چه به ميظ ك غابونو كين دى ك چورے لروى او پر ميخودل ك پوست دى له سنتونه او تمامول  
 ك ميان دندان باشد اگر باشد انگل و ترك كردن سننه از سننها و تمام كردن

**القراءة في الركوع وتحصيل الأذكار في الانتقالات**

ك قراءت دى به ركوع كين او حاصلول ك كرونو يعنى ويل ك كرونو دى به تلو كين ل يوركول بل رن به  
 قراءت در ركوع و تحصيل اذكار در انتقالات

الانتقال ونحو ذلك لان السنة ان يكون ابتداء الذكرك عند ابتداء الانتقال وانتهاءه

عند انتهاء الانتقال فمخالفة ذلك مخالفة للسنة فيكرة ١٢

غنية المملى :



بذلك لانه اذا كان  
 سموعا فهو بمنزلة  
 الكلام المفهوم معناه  
 الكراهية فيقطع  
 صلوته وباروعان  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان تنخف في  
 الكسوف فمحول  
 على ما كان الكلام  
 مباحا في الصلوة  
 ١٢ ميبولخصا ك  
 قوله وامسك الدار  
 فيه من الشغل بلا  
 قائما لكونه اجنبيا  
 من الصلوة وليس  
 فيه تقويم لها ولا فيه  
 رفع الضرورة ١٢ كبرى  
 ه قوله واعلاء  
 الخ مخالفة هيثة  
 الركوع السنونة على  
 ما هو ولانه من  
 اخلاق الجبابرة و  
 قد قال تعافن افلكه  
 المؤمنون الآية و  
 الخشوع اريد به  
 الخضوع لا الاعلاء  
 فان قيل اذا كان  
 هذا من اخلاقهم  
 وقد ذكر ان ما هو

من اخلاقهم فهو مكروه وهو داخل فيه فكيف يكون افراد العام اربعين مع الاثنين هذا انما يكون منه اذا كان  
 لا كلام والمراد به الثاني فلم يدخل اعداد القسم العام ١٢ سيد السنه له قوله ك الانتقالات بان ياتي بالاذكار  
 المشرعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام ٢٣

وَوَضِعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ دِبْلًا

او اينجودل د لاسونودی روجے لہ زکونونہ پہ زمکہ پاندے د پامہ د بجدے کولو بے لہ  
و نهادن ہر دو دست پیش از انوسے خود بر زمین برائے سجدہ بغیر از

عُذْرٌ وَرَفَعَهَا بَعْدَ رُكْبَتَيْهِ لِلْقِيَامِ كَذَلِكَ وَالْإِقْعَاءُ

عذر نہ او پورتنہ کول بے ہم پس لہ زکونونہ د پامہ د او دریدلو ہد ارکے او کبینا ستل بے پہ  
عذر و برداشتن ہر دو دست پس از انوسے خود برائے قیام کبچین و نشستن

كَاقْعَاءِ الْكَلْبِ وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ بِأَغْلَبَةِ التَّشَاوُبِ

شان د کبینا ستلو د سپی او پتول د خولے بے د غلبے د اسویلی نہ  
مثل نشستن سگ و پوشیدن دہان بغیر از غلبہ فامہ

وَغَمْضُ الْعَيْنَيْنِ وَقَلْبُ الْحِطَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنُهُ

او پتول د سترگو دی او آروں د کیستودی مکرکہ امکان نہ وود د بجدے کولو  
د بند کردن چشمان و گردانیدن ستریزہ ہ کرآن کہ نمی تواند بران

السُّجُودَ فَإِنَّ بِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَصَمُّ الْجَبْهَةِ مِنْ

نواود گری یوحمل یا دوة بخلے او پاکول د تندی دی د  
سجدہ کردن پس بچند یک بار یا دو بار و پاک کردن پیشانی از

التُّرَابِ وَالْعَرَقِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

خاورے نہ او د خولے نہ پخوالہ فارغید لونہ د مانجہ نہ  
خاک و خوسے پیش از فراغت از نماز

قوله ووضع يديه الخ لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما السجود احدكم فلا يترك كما يترك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه كما يترك البعير شبه ذلك بترك البعير مع انه يضع يديه قبل رجله لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الثاب في اليد فاذا وضع يديه اولاً فقد شابه في البرك والمحدث مروى عن سعد بن ابى وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضع الركبتين قبل اليدين ۱۲ حلى كبيره قوله بلا عدل من الكبر والمرض ونحوهما لان فيه ترك السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه كما امر ۱۲

بزيد عليها ۱۲ عده  
قوله ووضع يديه الخ  
لان يزيل الشغل عن  
قبله وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم  
اربع من الجفاء  
التفخ في الصلوة  
وان يمس وجهه  
قبل السلام الخ  
ولان عمل اجنبى  
بلا فائده بان كان  
العرق يدخل عينيه  
فيؤلمها ونحو  
ذلك لا يكره لوصول  
الفائقة وهو دفع  
شغل القلب المذنب  
للخشوع بسبب  
اللام قبل الفراغ  
قيد به لان لا يكره  
ذلك بعد السلام  
وروى ابن السنى  
في كتابه عن انس  
قال كان رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم واذا قضت  
صلوته مسح وجهه  
ببغ اليمى ثم  
قال اشهد ان  
لا اله الا الله الرحمن  
الرحيم اللهم اذهب



له قوله وتعيين الخ ونقل عن بعض الكتب المعتبرة تعيين بعض السورة ببعض الصلوة كما نقل عن الخلاصة السنة في ركعتي الفجران يقرأ في الاولى قل يا ايها الكفرون وفي الثانية الاخلاص ونقل عن شرح الطحاوي ايضاً ان يقرأ في اول ركعتي الجمعة سورة الجمعة والثانية اذا جاءك المنفقون ولو قرء غيرها جاز ويفهم من

**أَوِ الثُّوبِ دُونَ الثَّلَاثِ وَتَعْيِينُ السُّورَةِ لِصَلَاةٍ**

يا جاء سورة كم له در موحلونه او مقررول كسورت دي كپاره دي وماخه  
 يا به جامه كم از سله بار ومقرر كوردن سورت براتے نازے

**مَعِينَةٍ بِحَيْثُ لَا يَقْرَأُ غَيْرَهَا وَالْجَمْعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ**

خاص به داسے شان سوره چه نه به لولي پکتنے به هغه سوره نما جمع کول دي به ميخو کدو و سورتونو کين  
 معين بدان گونه که نه خواند غير آن لا و جمع کردن درميان دو سورت در يك رکعت

**بِتَرْكِ وَاحِدَةٍ بَيْنَهُمَا فِي رَكْعَةٍ وَالْإِنْتِقَالَ مِنْ آيَةٍ إِلَى**

به پر بخود يوسورت سره به ميخو کدو وارو کين به يورکعت کين او تلل دي ديوايت نه بل  
 به ترک کردن یک سورت درميان آن هر دو ونقل کردن از یک آيت به

**آيَةٍ وَلَوْ بَيْنَهُمَا سُورَةٌ وَتَقْدِيمُ السُّورَةِ الْمُبْتَدِئَةِ**

ايت ته اگر که به ميخو کدو وارو ايتونو کين سوره دي او و ايت دے کول کد سوره روستي دي به ورائد في باندا  
 آيت ديگر اگر چه درميان هر دو آيت سورت باشد و مقدم کردن سورت پسین بر اولين

**وَلَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ وَالشَّمِيَةَ قَبْلَ كُلِّ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**

اگر که به دو رکعتونو کين وي او بسم الله ويل دي رو چه دهر سوره نه به هر رکعت کين  
 اگر چه در دو رکعت باشد و بسم الله خواندن پیش از هر سورت در هر رکعت

**وَسَجْدُ الصَّبِيِّ بِلَا عَذْرٍ وَالْخَاصُّ سَبْعَةَ عَشَرَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ**

او پورته کول که ما ستوم به له عذر نه او خاص دهغه نه اولس دي انتظار کول که امام دي  
 و بر دشتن کودک به عذر و خاص ازان هغه اند انتظار کردن امام است

۴ الصلوة لشغل على ما في الصحيحين ۱۲ غنيه هه قوله وانتظار الامام الخ اطالة الامام الركوع لادراك المعاني الركوع لا للتقرب به الله تع فان ذلك مكروه كراهة تحريم وذلك لانه قصد غير الله سبحانه بما شأنان يتقرب به اليه ولكن مع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينوبه التقرب الى الله تع لكن لم ينوبه لكونه عبادة لغير حتى يكون كفراً فصار كسائر افعال الرياء وانما قلنا ذلك لانه لو اطال الركوع عند مجئ الجاني تقرباً بالله تع خاصة من غير ان يختل قلبه شيء سوى التقرب بحق ولا الاعانة على ادراك الركعة فلا كراهة بذلك لما انه يتختم اعانة عبادة الله تع على طاعته وهو ادراك الخ ۱۲ كبرى

هذه الروايات ان كراهة التعيين ليست مطلقة ۱۲ محمد بن القاسم له قوله وتعيين الخ هذه الكراهة انما هي فيما لم يثبت من الشارع فلا كراهة فيه بل هو ممنون كما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في فجر الجمعة الترتيزيل السجدة وهل اتى على الانسان الخرجه اخرجها الشيطان وغيرهم وبهذا اندفع ما قيل ان اطلاقه كما فعله المصنف غير صحيح لان تعيين السورة الصلوة معينة الخ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان جامعاً ومحزباً بفضائل الاعمال ورجح الدفع ان كلام المصنف مقيد بمعنى ما لم يثبت فيه التعيين من الشارع وان اطلقه معناه ولعل الاطلاق للساحة

نحسب ۱۲ عمدة بزيادة له قوله والجمع لانه يوم الاعراض الهجر من الترتيب المجمع عليه عند الصحابة فله ۱۲ شرح له قوله وحل العيبه او غيره وهو في صلوته لانه يشتغل قلبه عن الخشوع وما روى في الصحيحين انه عليه السلام امر الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتق الحديث محمول على الابتداء حين كان الكلام وبعض الاعمال مباحة في الصلوة ثم نسخ بقوله ان في

۴ یعتم به علی الرسول بالفارسیه دستار وکل دوره منها یسمه کوراً بالفتر بالفارسیه بیچ دستار قال فی البحر الظاهر ان الکراهه تنزیهیه نقل فعله اصحابه من السجود علی کور العامة تعلیماً للجواز انتهى. و فی مراة الفلاح اتمان لعذک فخر الحرد البرد و خشونة الارض لانیکه انتهى و وجه الکراهه ان فی ترک کمال الخضوع فانتس فی الصاق الجبهة

لَمَنْ سَمِعَهُ خَفِقَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَطْوِيلُ الثَّانِيَةِ عَلَي

هغه جات چا ورنیدہ اطازد پینو ذهغه په مانخه کبش او اوردول د دویم رکعت دی په رکعتی راکه بشنور صساتی پیزار اورا در نماز و دراز کردن رکعت دوم بر

الْأُولَى فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَقُّفُ فِي آيَةِ الرَّحْمَةِ أَوْ

پروسی باندا په فرضو کبش او توقف کول دی په آیت د رحمت کبش یا اول در فرض الفتن و وقف کردن او بر آیت رحمت یا

الْعَذَابِ لِلْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِرُ مُطْلَقًا وَالْمُنْفِرُ فِي الْفَرَائِضِ

د عذاب کبش امام لوره او مقتدی لوره مطلقاً او یواضه مونخ کونکی لوره په فرضو کبش عذاب مرآم را و مقتدی را مطلقاً و برائے منفرد در فرض الفتن

وَالسَّجْدَةُ عَلَى كُورِ الْعَامَّةِ وَالصَّاقُ الْبَطْنِ بِالْفَخْذِ

او سجده کول دی په وک د پتکی بانده او پوسستول د کبیده دی له پتون سره و سجده کردن است بر تیج دستار و چسپانیدن شکم است به ران

لِلرِّجَالِ وَكَذَلِكَ بَسُّطُهُمُ الْعَضُدَيْنِ وَنَزْعُهُمُ الْقَمِيصَ

نارینو لوره او همدارنگه عزول د متودی په زمکه بانده په سجده کبش او ویستل نارینو دی قمیص لوره مردان را و هم چسپان کردن ایشان است هر دو بازو ته خود را و کشیدن ایشان است قمیص را

أَوِ الْقَلَنْسُوَّةَ وَلِبَسُّهُمْ كَذَلِكَ بِعَمَلِ يَسْبِرُ وَتَطْوِيلُ الْإِمَامِ

یا توی لوره او غوستل یه دی همدارنگه په عمل لوره سره او اوردول د امام دی یا کلاه را و پوشیدن ایشان است بچمان به عمل اندک و دراز کردن امام است

الصَّلَاةِ بِحَيْثُ يُثْقَلُ عَلَى الْقَوْمِ وَتَخْفِيفُ لَهَا لِعَجَلَتِهِمْ

مانخه لوره په داسه شان سرکه چه گران شی په قوم بانده او اسانول د امام دی مانخه لوره لوجه تنوار د قوم نه ناز را تیجه کر گران گردد بر قوم و تخفیف کردن او است آزا بسبب شتابی ایشان

لم قوله خفق نعليه خفق بالفتحة وسكون الفاء صوت النعل كما في القاموس فعلى هذا كلامه محمول على التجريد والى هذا شارصاحب القرشية شارح الخلاصة الكيدانية حيث فسره قول المصنف خفق نعليه اي صوتها ۱۲ تبر لم قوله على كور العامة بالكسر ما

بالارض ويؤيده ما روى ابوداؤد في مراسيله بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسلم وقد غطى جبهته فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته ۱۲ عمده له قوله وكذلك بسطهم لانه افتراش وقد قال ابودرهمان خليلي عن ثلاث ان افتر كنتقر الديك وان اقعى كاقعاء الكلب ان افترش كافتراش الثعلب وايضاً فيه ترك كيفية مسنونة للسجدة حق الرجال ۱۲ سيد السند له قوله ونزعهم الخ فان قيل التخصيص بالرجال غير جيد اذ الحكم في النساء كذلك بان تلبس القميص فوق القميص او نزعن الاول بعمل يسير

فانه لا تقصد حينئذ صلوتهم كالرجال قلنا النوازل لا يفرض الاعلى المستفيض الغالب ولبسهن القميص لا تقبل في الصلوة اذ صلوتهن لا تجوز الامع ستر العورة وهو لا يمكن مع النزاع واللبس كما لا يخفى ۱۲ مير سيد السند

**وَالْجَاءِ الْإِمَامِ الْقَوْمَ لِفَتْرٍ إِذَا قَرَأَ مَا يُجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ**

او طبع كقول الامام دي قوم نه د فتر هر گاه چه بولسته ووهنومره قدره چه رواكيد به هغه سرة  
 و طبع كردن امام است قوم خود را برائے فتح و فتنة خوانده باشد بقدر آنچه جائز می شود بان نماز

**وَجَهْرُ الْقِرَاءَةِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ آيَةَ**

موجّه او به جهر بولسته د قراءت دي به نفلو د ورچه كين او بولسته د امام دي آيت د  
 و جهر كردن قراءت است در نوافل روز و خواندن امام است آيت

**السَّجْدَةِ فِيهَا يَخَافُ الْإِنْفِي إِخْرَ السُّورَةِ وَتِكْرَارِ الْآيَةِ**

سجده لره به هغه مانچه كين چه بت بولسته تني مگر مكره ندي به احره د سورة كين او تكرار اول آيت دي  
 سجده را در نماز سے كرا خفاء قراءت مشروع است در ان مگر كه باشد در آخر سورت و مكر خواندن آيت است

**سُرُورًا أَوْ حُزْنًا فِي الْفَرَائِضِ بِإِعْذَارِ الْإِنْفِي النَّوَافِلِ**

د پاره د خوشالي يا دعم به فرائضو كين به له عذر نه مگر به نفلو كين  
 از روزه خوشي يا از روزه غم در فرائض بغير عذر مگر در نوافل

**وَالسُّنَنِ مُطْلَقًا وَتِكْرَارِ السُّورَةِ فِي سَرَكَةِ وَاحِدَةٍ**

او به سنتو كين مطلقا او تكرار اول د سورت دي به يو سركت كين  
 و سنن مطلقا و تکرار کردن سورت در يك ركعت كين

**فِي الْفَرَائِضِ الصَّلَاةِ رَافِعًا كَبِيرَةً إِلَى الْمُرْفِقَيْنِ لِلرِّجَالِ**

به فرضو كين او موجّه كول دي به دايسه حال كين چه موده كرى وي لسونوي خيل ترخنگلو نارينو لره  
 در فرائض و كزاردن نماز در عاليه برداشته باشد هر دو استين خود تا رنج مردان را

له ان تلجهم الى القراءة وهو مكره ولانه اخر الركن وهو الركوع من غير حاجة  
 فان فتح البؤثم له في الصلوة قيل فسدت صلواته لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تقصد  
 لانه لولم يفتح ريباً يجرى على لسانه ما يفسد صلواته فكانا تعليماً للحاجة ولو اخذة الامام منه لا  
 تقصد لانه لا حزار فضيلة سنة القراءة وانما قال اذا قرأ مقداراً يجوز به الصلوة لانه اذا لم يقرأ  
 فالاجاء غير مكره لانه لحاجة الخروج عن عهد القراءة هذا اذا عجز عن الانتقال منه الى آية  
 اخرى ولا يكره كالاول جميع المسائل من الكافي ١٣ مير طه قوله وقراءة الامام الخ لثلاثتت  
 القراءة على القوم وفسدت ١٢ مير طه قوله الاني اخر الخ اي الا ان تكون آية السجدة في اخر

فلا يكره قراءتها  
 استحضاراً وقياساً  
 لولم ينوي في الركوع  
 فالسجدة الصلوتية  
 تكفي منها استحضاراً  
 وقياساً ١٢ مير طه  
 قوله وتكرار الخ قيد  
 به ما لانه اذا تكرر بعد  
 بان نسه ما بعد ها  
 فليس بمكره ١٢ مير طه  
 شه قوله في الفرائض  
 دون النوافل لان  
 الامر فيها اوسع  
 له قوله والصلوة  
 رافعاً الخ ولو قال و  
 رفع الكمين المرْفِقَيْنِ  
 للرجال لكان الحق  
 والسب بعنوان الياء  
 ايضاً حيث عرفت  
 ان الباب في الامور  
 التي يكره في الصلوة  
 فلا حاجة الى التصريح  
 بلفظ الصلوة كما  
 فعل المصنّف لكن التصريح  
 به انشأ لاسيما في  
 حق المبتدئين  
 القاصرين فتفكر  
 ١٢ شرح كه قوله في  
 حق الرجال الخ اما  
 في حق المرأة فهو

مفسد اذا كانت مرة اذ فيه كشف العورة واذا كانت امة ففيه شبهة الفساد لاحتمال حدوث عتقله في هذه الحالة و  
 غير امة بذلك ١٢ قرشييه

له قوله وقول مقتدى الخ لانه محل بالانصات الما موربه فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان محل به حراماً قطعياً فكان ينبغي ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد مقتدى طويلاً لا يتحقق فوت الانصات على قراءة

# وَقَوْلُ الْمُقْتَدَى عِنْدَ آيَةِ التَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيْبِ صَدَقَ

اوويل ك مقتدى دى به وخت دلوستلو دام آيت د خوشاى يا د ويرى صدق الله  
د گفتن مقتدى است در وقت قزارت امام آيت ترغيب يا ترسانين صدق

# اللَّهُ وَبَلَغَتْ رُسُلُهُ وَالْإِعْتِمَادُ بِحَاطِطٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٌ

يعنى رهنيا ويلي دى خداى اور رسول كرى دى بغير اذو كده او تكيه كول دى په ديوال يا په سنته پورى الله د بليغ كود رسولان او د تخير كردن بر ديوار يا به ستون

# بِإِعْذَارٍ فِي غَيْرِ التَّوَافِقِ الْبَابُ السَّابِعُ

بے له عذر نه بغير د نفلو كنين دا باب اووم دى دے بغير عذر در غير توافل باب هفتم

# فِي الْمَبَاحَاتِ وَهِيَ عَشْرُ الْعَامِ ثَمَانِيَةٌ نَظَرُهُ

په بيان ك مباحو كا رو بو كين او دامباح بو دى عام دهغه نه آتو دى كتل د مومو كوتو دى در بيان مباح د آن يازده اند عام ازانها هشت اند نظر كردن اوست

# بِمَوْعِئِيْنَةٍ بِإِتْحَائِلٍ وَجْهٍ وَتَسْوِيَةٍ مَوْضِعٍ سُبُوْدَةٍ

په گو تونو د ستو گو خپلو كين بے له كوزولو د مخ خپل نه او بر اوړل د خاى د سيمو بے خپل دى به گوشه چشمان او بغير از گردايند روئى خود د هموار كردن جائى سجده خود

# مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِلْعُدِّ وَقَتْلُ الْحَيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ مُطْلَقًا

يو محل يا دوه نخله له وجه د عذر نه او وژل د مار دى هر رنگه چه دى په هر شان چه دى يك بار يا دو بار از جهت عذر د كشتن مار هر رنگه كره باشد بهر طريقه كره باشد

# وَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى الْمَعَالِجَةِ وَامْسَاكُهُ فِي فَمِهِ دَرَاهِمٌ

اگر ك محتاجه بشي مومو كو نكه علاج كو كو يعنى عمل كشي ته او نيول كده په خوله خپله كين رو بياى اگر چه محتاج شود بسوى معالجه يعنى به عمل خيتر د گرفتن او در دهان خود دراهم

# أَوْ دَنَائِيْرٍ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ سُنَّةِ الْقِرَاءَةِ

يا اشرف فيلانى په داسه شان سره چه نه منع كوى مومو كو نكي لره ك سنت قراءت نه يا اشرفها بمان طريق كره باز نه دارد او را از سنت قراءت

له قوله وقول مقتدى الخ لانه محل بالانصات الما موربه فان قيل انه ثبت بالنص القطعي فما كان محل به حراماً قطعياً فكان ينبغي ان يذكر في المحرمات قلنا قد يجد مقتدى طويلاً لا يتحقق فوت الانصات على قراءة  
له قوله بموق عينيه الموق بالهبة هو موق العين بضم الميم وكسر الحاء مخففاً طرفها الذى يلي الصدع والمقد خلافاً لها به  
له قوله نظره بموق عينيه ولانه عليه السلام لاحظ اصحابه بموق عينيه وادى درجا فغل الا بالحة  
له قوله للعذر اللى المذكور فى باب المكروهات وهوان لا يمكنه التحمل من السجود  
له قوله وقرشيه قوله قوله وقيل الحية الخ انما جوزنا قتلها تمسكاً لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة ام الحية والعقرب يستوى فى المحكم جميع انواعها الاطلاق الحد يث اشكاله  
آيد كره دم سفيد است پس رسول عليه السلام نه را بر اسود فرمود جواب بر دو وجه است رسول عليه السلام كره دم را به تبع مار سياه فرمود دوم آن كره دم ان سبب سياه اندازان سبب سياه فرمود. وليس هذا الامر للرجوب  
له قوله المطلقة الخ اى سواها كاتنا جنية او غير جنية والجنية ه البيضاء التى يكون فى البيوت لها صفيونتان تمشى مستوية واحترز بقوله المطلقة عن قول من لا يجوز قتل الحية الجنية ١٢ قرشيه

به تبع مار سياه فرمود. دوم آن كره دم ان سبب سياه اندازان سبب سياه فرمود. وليس هذا الامر للرجوب ١٢ مير لمضاهى له قوله المطلقة الخ اى سواها كاتنا جنية او غير جنية والجنية ه البيضاء التى يكون فى البيوت لها صفيونتان تمشى مستوية واحترز بقوله المطلقة عن قول من لا يجوز قتل الحية الجنية ١٢ قرشيه



۱۰ الا انه لما اخرج على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس تفسد صلواته والضحك والقهقهة في الذخيرة لان القهقهة لم يسمع نفسه صوته وغيرها سواء بلساننا او لم تبد و هو صوت السموع عندك فان ظهور الالسان من

منها من مفسدات الصلوة والثنا مفسد للوضوء ايضا عندنا في صلوة فاتركوه ويجوز اذا صل من الباطن والعل الكثير بلا اصلاح وهذا احتراز عن الفقه على اما مفسد فيفسد صلوة الفاتح ولا المستغنى مع ان الفقه عمل كثير ولهذا فسدت صلواته ان فتح على غير امامه ترك فرض من الفرائض سواء كانت الفرائض من اركان الصلوة او من شرائطها كالطهارة والاستقبال العقلية وستر العورة وغيرها بلا عدو وهذا احتراز عن ترك الفرض بعدو كترك الايم القراءة وترك المصلي الذي هو عاجز من ستر العورة المستر وترك الاستقبال من صل رايك عن اشتداد العرف فان صلوة كل واحد منهم تصلي

# الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق

باب (۸) دے یہ بیان دے ما تونکو دے ما تونکو کین او دایہ تحقیق کین  
باب ہشتم در مفسدات نماز دآن از روی تحقیق

## خُستة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا

پنچہ (۵) دی بناء پر عموم باندے خبرے کول دی پہ خبروہ خلقوسہ پہ ہیرہ وی او کڈ پہ یاد پنج اند بنا برعموم سخن گفتن است بہ سخن مردمان مطلق

## حقیقة أو حكماً والضحك والعمل الكثير بلا

حقیقت یا حکماً او خندل دی او عمل دیر دے بغیر د حقیقت باشد یا حکماً و خندیدن است و عمل بسیار است بغیر از

## إصلاح و ترك فرض من الفرائض بلا عدو ولو

اصلاح نہ او پر بخودل دی یو فرض دی د فرضونہ بے لہ عذر نہ اگر کہ عرض اصلاح نماز و ترک کردن فرضے است از فرض الفرض بغیر عدو اگر چه

## طری قوائه بدون اختیاره وتعمد الحدیث

پیش شی قوت کیدل ددے بے لہ اختیاره دده او پہ قصد سره بے حان بے او کولدی عارض گردد قوت شدن آن بغیر از اختیار او و خود را بلا دہ بے وضو کردن است

له قوله في التحقيق خمسة على العموم وانما قال في التحقيق لان المفسدات زائدة من الخمسة في الظاهر فان الالين من المصيبة او الوجع والفقه على غير الامام والاجابة للمصلي بلا الدلالة الله والتحليل الاسترجاع وسجدة على نجس انكشاف عورة وروية متيمم ماء واستحلابه من اقتدى به خارج الصلوة ونحوه من مفسدات الصلوة فقد ارتقى الحد من الخمسة اللهم ان لا يرجع الزوائد في التحقيق واحداً نظراً الى الخمسة المذكورة لان الالين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال لنا مصائب عدو بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة اسئلك الجنة واعوذ بك من النار كن غيراً يصلح ان ترجع الى الخمسة المذكورة في المتن وان شئت ان تعرفها فعليك بالطولات ۱۲ له قوله بكلام الناس اعم عاملاً او ناسياً او ساهياً يقظاً او نائمياً في الفرائض او في النوافل قليلاً كان الكلام او كثيراً حقيقةً او كما بان يقول المصلي الذي بين يديه مصحف يا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطباً لرجل مسمي يحيى قوله من في يدك شئ وهو مسمي لموسى واما تلك بيمينك لموسى فان كل واحد منهما كلام الله تم حقيقة وقد تعلق به الاعجاز

ان تركوا القراءة وستر العورة والاستقبال التي فرضيتها ثابتة بنصوص بناء على ان الاعذار مستثناة ولو طرئ اي محرض فوات الفرض بدون اختياره او اختيار المصلي ككشف العورة في الصلوة من غير اختيار المصلي وتعلل الحد اي لال للخروج عن الصلوة وهذا احتراز عن سبق الحد فانه ليس بمفسد لها ولهذا يقدر على البناء على ما صلي ۱۳ وتعمد الحد اي في خلال الصلوة او بعد تشهد بغير

فصل في السلام وان كان بعد الشهادتين بقصد السلام فيقتل ۱۲